IUGJEPS
Vol 30, No 1, 2022, pp 80 -114

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2020-11-23)، تاريخ قبول النشر (2021-1-31)

المآلات العقدية لمصطلح الدولة المدنية

اسم الباحث الأول: محمد فوزي الشافعي [1] *

اسم الباحث الثاني: د. عماد الدين عبد الله الشنطي [2]

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول)
[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني)

قسم العقيدة الإسلامية-كلية أصول الدين-الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: Mshsh88@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.1/2022/3

الملخص:

يتناول هذا البحث مفهوم المآلات العقدية كمصطلح مركب، ومعنى الدولة المدنية عند مؤسسي وواضعي هذا المصطلح، عند الغرب وعند العلمانيين العرب، ومن ثم نظرة الإسلاميين له، وبيان المآلات العقدية المترتبة على هذا المصطلح.

وقد توصلت الدراسة أن من ينادي بإقامة دولة مدنية من غير الإسلاميين لا يختلف عن المفهوم الغربي العلماني، حيث يتفقون على إنشاء دولة لا دينية، ومن الملاحظ والجدير ذكره أن مفهوم الدولة الدينية مكتسب معناه ومحتواه من العصور الوسطى، من استبداد وظلم وقهر الكنيسة باسم الحق الإلهي، وهذا يختلف كليًا عن مفهوم الدولة الإسلامية التي أنشأها رسول الله ﷺ.

وبينت الدراسة أنه لا حرج على الإسلاميين من استخدام مصطلح الدولة المدنية عند الاضطرار والحاجة القسوة، مع تقيد هذه المصطلح بالمرجعية الدينية، فتقول دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية.

وأظهرت الدراسة في نهايتها المآلات العقدية لمصطلح الدولة المدنية، والتي تؤكد بمجملها على حقيقة واحدة، أن الدولة المدنية تقوم على اللادينية.

كلمات مفتاحية: مآلات، العقيدة، الدولة، المدنية، الدينية

The Doctrinal Ends of the Term Civil State

Abstract:

This study examines the concept of doctrinal ends as a complex term, and the meaning of the civil state among the founders of this term in the west and among Arab secularists, and then the Islamists' view of it. The study also aims at showing the doctrinal ends consequent to this term.

The study found that the non-Islamists who call for the establishment of a civil state do not differ from their western masters and professors, as they agree to establish a non-religious state. It is noticeable and worth noting that the concept of the religious state acquired its meaning and content from the Middle Ages, from tyranny, and oppression of the church in the name of divine truth. This is completely different from the concept of the Islamic state established by the Messenger of Allah .

The study showed that there is nothing wrong with Islamists using the term of the civil state when there is an urgent need, being restricted at the same time to religious reference, i.e. a civil state with an Islamic reference.

The conclusion of the study revealed the doctrinal ends of the term civil state, which emphasize one fact, that the civil state is based on secularism.

Keywords: Dogmatic, Country, Civil, Religious, Secularism.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

جاء الإسلام ووضع مبادئ الحكم للدولة الإسلامية، ضمن نظام محكم بصورته الشاملة والكاملة لكل عصر وزمان، فيه من القواعد والأصول التوقيفية التي لا ينبغي لأحد أن يجتهد فيها، وترك مساحة من الاجتهاد لاستيعاب المستحدثات والنوازل، هذا النظام الإسلامي طُبق في عهد رسول الله ﷺ وصحابته ﷺ، وشهد له الجميع وتنعم في كنفها رعاياها.

والناظر للواقع المعاصر يدرك أن العالم العربي والإسلامي يعيش في تحولات وتقلبات متسارعة بعد الثورات العربية، وما نتج عنه من نزاع وصراع بين التيار العلماني والحركات الإسلامية، وخصوصًا بعد دخول بعض الإسلاميين مربع السياسة وممارستها للعملية الديمقراطية وفوزها في بعض الدول على الحكم، حينها بدأ بشكل كبير يتساءل الكتاب والمفكرين عن طبيعة الحكم المتبع داخل الدولة، هل هي دولة إسلامية؟ أم أنها دولة مدنية؟

والدولة المدنية من المصطلحات والمفاهيم التي لها دلالاتها ومآلاتها الخاصة التي تقوم بها ولا تنفك عنها؛ لأن المصطلح يعبر عنه وفق واضعيه من حيث المعنى والدلالة والمقصد، وبناء عليه يتم دراسة هذا المصطلح وينظر فيه من حيث موافقته وملائمته للشريعة للإسلامية.

أولًا: مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث عن عدد من الإشكاليات والتساؤلات أهمها:

1. ما معنى المآلات العقدية؟ وهل هناك أحد من العلماء أو الأبحاث العلمية التي تكلمت ودرست هذا المصطلح؟
2. ما مفهوم الدولة المدنية عند الغرب وعند الإسلاميين؟ وما هي الأسس والقواعد والوسائل التي تسلكها الدولة المدنية؟
3. ما هي المآلات العقدية المترتبة على لفظ الدولة المدنية؟
4. هل من الممكن تطويع وإطلاق واستخدام هذا اللفظ من قبل بعض الحركات الإسلامية التي وصلت للحكم على أن حكمهم يقوم على إنشاء دولة مدنية؟

ثانيًا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث أنه يلامس الواقع العربي وخصوصًا بعد الثورات العربية التي نتج عنها فوز بعض الحركات الإسلامية، التي تتبنى منهج الإسلام، بخلاف الحكومات السابقة ذات النهج اللاإسلامي، وأخذ البعض يندد بماهية الدولة التي سيحكمها الإسلاميون، فأهمية الدراسة تنبع من تسليط الضوء على المآلات الناتجة عن هذا المصطلح، واستخدامه وفق المصالح والمفاسد المترتبة عليه.

ثالثًا: أهداف البحث:

1. بيان معنى المآلات العقدية.
2. بيان معنى الدولة المدنية عند أصحابها، وعند العلمانيين العرب، والإسلاميين.
3. الكشف عن المآلات العقدية لمصطلح الدولة المدنية حسب مؤسسي وواضعي هذا المصطلح.
4. بيان متى يتم استخدام وإطلاق الدولة المدنية على الدولة الإسلامية.

رابعًا: منهجية البحث

هناك مناهج مختلفة ومتعددة في البحوث العلمية، ولكل منهج خاصية يتميز بها عن غيره، ففي هذه البحث سيتم استخدام:

1. المنهج الاستقرائي: والذي سيتم فيه تتبع الموضوع، واستقرائه في مظانه وجمع المعلومات المتعلقة به، لتكون أساسًا لاستنباط واستنتاج المآلات العقدية.
2. المنهج الاستنباطي: وفيه يتم استنباط واستخراج ومعرفة المآلات؛ لكونه يعتني بالتحليل والتدقيق للنصوص العقدية.

خامسًا: الدراسات السابقة

هناك دراسات تناولت الحديث عن المآلات أو الدولة المدنية في أبواب مختلفة عن هذه الدراسة، منها:

1- الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني دراسة عقدية: للدكتور: ماجد بن علي بن إبراهيم الزميع، حيث تناول مؤسسات المجتمع المدني التابعة للدولة الإسلامية، وموقف العلمانية المعاصرة، والاتجاه العقلي المعاصر من الدولة المدنية، ولم يتطرق للمآلات العقدية الناتجة عن مصطلح الدولة المدنية.

2- الدولة والمجتمع المدني في الفكر والممارسة دراسة مقارنة للمنظور الغربي والمنظور العربي الإسلامي: عبد القادر حسين، مقال في دفاتر السياسة والقانون، جامعة تلمسان، المجلد:12، العدد:2، في الجزائر، 2020م، حيث بين عن طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، والأسس التي تقوم عليها الدولة المدنية، أما الجانب العقدي فلم يذكر من شيء.

3- ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة: للدكتور: سعود بن سعد بن نمر العتيبي، حيث ذكر في الباب الثالث التطبيقي على مصطلح المجتمع المدني، وتناوله من حيث المفهوم، والنقد، وبعد النظر فيما كتب كان جزءً يسيرًا وموجزًا، ولم يتطرق لموقف العلمانيين ولا الإسلاميين من هذا المصطلح، ولا المآلات الناتجة عنه.

4- مآلات القول بخلق القرآن "دراسة عقدية معاصرة"، للدكتور: ناصر بن يحيى الحنيني، حيث تناول فيها مآلات القول بخلق القرآن على مذاهب المتكلمين، وكذلك مآلات القول على مذاهب المعاصرين.

سادسًا: خطة البحث

يتكوَّن البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف المآلات العقدية

المبحث الثاني: الدولة المدنية والدولة الدينية المفهوم والتطبيق

المبحث الثالث: مآلات الدولة المدنية وفق المفهوم اللاديني

ثم الخاتمة التي تحتوي على النتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف المآلات العقدية

المطلب الأول: تعريف المآل لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف المآل لغةً

المآل مفرد مآلات، وأصله يتكون من: الهمزة، والواو، واللام (أول) لكن تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا فقيل آل، والمآل مصدر ميمي للفعل آل(1)، ويطلق المآل في اللغة على معان عدة(2)، منها:

1-النتيجة والعاقبة والرجوع والمصير

آل يَؤول أولًا ومآلًا أي رجع، يقال: أَوَّل الحكم إلى أهله، أي أرجعه وردّه، وأُلت عن الشيء: ارْتَدَدْت عنه، وآل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه، وأوَّل الله عليك ضالَّتك أي ردَّ ورجع، وقال تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، أي: أن ذلك الرد خير لكم وأحسن مرجعاً ترجعون إليه، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴾[آل: عمران: 7]، فحقيقة المآل ما يؤول إليه الأمر، وشواهد ذلك من القرآن كثيرة منها قوله: ﴿ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ ﴾[يوسف: ١٠٠]، وقوله:﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ ﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقوله:﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩]، إلى غيرها من الآيات(3)، وبهذا يكون معنى المآل العاقبة والنتيجة التي تؤول من الشيء.

2- الإصلاح والسياسة

آل مآله يؤوله إيالة إذا أصلحه وساسه، يُقال: آل الرجل رعيته يؤولها إذا أحسن سياستها، ويقال فلان حسن الإيالة، بمعنى حسن السياسة، وتقول العرب في أمثالها: أُلْنَا وإِيل علينا، أي سُسنا وساسَنا غيرُنا.

3- الأهل

آل الرَّجل: أهله وعياله؛ لأنه إليه مآلهم وإليهم مآله، والآل الأهل، ومنه آل النبي ﷺ: أي أهله بيته ومن اتّبعه قرابةً كانت أو غير قرابةٍ، وقوله ﷺ:" اللَّهمّ صلّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ"(4)، آلُهُ أَهله.

4- الخَثْرُ

آل يؤول أولًا وإيالًا، والآيِل: اللَّبن الخاثِرُ؛ وذلك لأنه لا يخثر إلاّ آخر أمره، تقول العرب: كأنّ صابًا آل حتّى امطَلَّا، أي خثر حتّى امتدّ، وآل الشراب إذا خثر وانتهى بلوغه ومنتهاه من الإسكار، وآل الدهن وآل اللبن بمعنى خثر واجتمع بعضه إلى بعض.

فالمقصود بالمآل عند أهل اللغة هو: العاقبة والنتيجة الدالة على الحال الذي يصير إليه الأمر، وتطلق كذلك على من أصلح رعيته وأهله واستطاع أن يسوسها، وأيضًا على الشراب إذا خثر.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 1/ 158. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ص29.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 1/ 159-160. لسان العرب، ابن منظور، 11/ 32- 38. تاج العروس ، الزَّبيدي، 28/31-32.

(3) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 6/ 205. فتح القدير، الشوكاني، 1/ 556. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، 1/ 189.

(4) رواه البخاري: كتاب الدعوات/ باب الصلاة على النبي ﷺ، 77/8، حديث رقم6357، ورواه مسلم: كتاب الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ، 305/1، حديث رقم405.

ثانيًا تعريف المآل اصطلاحًا:

إن الناظر والباحث في كتب التعريفات وأصول الفقه القديمة لمفهوم المآل لا يكاد يجد تعريفًا اصطلاحيًا له، بالرغم من أنهم كانوا يستعملون مضمونه ومعناه ضمن الأحكام والقواعد الفقهية التي كانوا يطبقونها في اجتهاداتهم[1]، لذلك يستعرض الباحث بعض أقوال أهل العلم من الذين اهتموا وتحدثوا عن المآل مؤخرًا.

ولكن قبل استعراض تعريف المحدثين للمآل ينبغي التعريج على مفهوم المآل عند الإمام الشاطبي[2] لارتباط اسمه بعلم الأصول والمقاصد، فهو من أسس لهذا العلم بوضعه القواعد والضوابط، ويُعدُّ الشاطبي أكثر العلماء استثمارًا لمصطلح المآل، ومع ذلك لم يقم بوضع تعريفٍ جامعٍ للمآل، وإنما اكتفى ببيان أهميته ومشروعيته والعمل به من خلال الممارسات العملية، ومن جملة ما قاله رحمه الله:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به..."[3].

وكأن الإمام الشاطبي يشير إلى معنى المآل هو: النظر إلى ما سيترتب على الفعل من مصالح أو مفاسد مع مراعاة تحقق مقاصد التشريع، وحول هذا الاستنباط تدور معظم أقوال العلماء المعاصرين حول تعريف المآل[4].

قال محمد عثمان المآل هو:" عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه، سواء كانت خيرًا أو شرًا، وسواء كانت مقصودة لفعال الفعل أم كانت غير مقصودة"[5]، وعبر عبد الرحمن السَّنوسي عن المآل بما يؤول إليه الفعل في نهايته، إما لمصلحة أو مفسدة[6]، وأشار كلًا من الدكتور فريد الأنصاري[7] والدكتور زيد بوشعراء أن المآل الناتج عن أفعال المكلفين غير ثابت حيث قال الدكتور بوشعراء:" مآل الشيء عاقبته التي ينتهي إليها ومصيره الذي يفضي إليه ومسببه المتوقع ونتيجته المرتقبة، وقد جرت سنة الله في أفعال الناس وأقوالهم أنها تفضي إلى مآلات في أحوال وتفضي إلى مآلات مغايرة في أحوال أخرى"[8]، وهذا مما يفيد العلماء والمجتهدين في الفتاوى بعدم إصدار الفتوى الشرعية إلا بعد دراسة الواقعة بكل تفاصيلها وإن تكررت في زمان آخر، فكل فعل لا

---

(1) مثال يوضح ذلك: يقول السرخسي (ت:490هـ)، في مسألة القصاص:" والقتل اسم لفعل يكون مؤثرًا في إزهاق الروح، وإنما يتعين ذلك باعتبار المآل؛ ولهذا يعتبر في الجنايات مآلها حتى إذا قطع يد امرأة، أو يد رجل من نصف الساعد لم يكن عليه القصاص"، فهو وغيره عمل بالمضمون في كثير من المسائل التطبيقية، ولم يعرف المآل، انظر: المبسوط، السرخسي،148/26.

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الشهير بالشاطبي، محّدث فقيه أصولي لغوي مفسر، له مصنفات أهمها: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام، توفي سنة 790هـ، انظر: الأعلام، الزركلي، 75/1. معجم المؤلفين: عمر كحالة، 118/1.

(3) الموافقات: الشاطبي، 177/5.

(4) انظر: أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، د. عمر جدية، ص29–30.

(5) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد عثمان، ص211.

(6) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السَّنوسي، ص19. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد الحسين، ص30، قاعدة العبرة بالحال أو المآل، عبد العزيز المشعل، ص65.

(7) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د. فريد الأنصاري، ص416.

(8) أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق: د. عمر جدية، ص33، نقلًا عن: عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي، د. زيد بوشعراء، ص2.

يستلزم أن يأخذ حكم الفعل المشابه له، وهذا ما نبه إليه ابن القيم بأن الفتوى تتغير بتغير الأزمان والأماكن والعوائد والأحوال(1)، وجميع هذه التعريفات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمعنى اللغوي الأول.

ويمكن القول إن المآل بالمعنى الاصطلاحي: هو العاقبة والنتيجة التي تنتج عن القول أو الفعل، الذي يتأرجح بين المصالح والمفاسد إما خيرًا أو شرًا، وبين القصد وعدمه.

ومما يؤكد معنى الشق الثاني من التعريف ويجليه بوضوح ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**"(2)، والشاهد من هذا الحديث قوله "لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا"، قالها من غير قصدًا لما تؤول إليه، ولا يتصور أن لها أثرًا عليه في آخرته(3)، فمآل هذه الكلمة يتأرجح بين الخير والشر، وبين القصد وعدمه، مما يؤول إلى رضى الرحمن الرحيم ودخول جنته، وإما سخط الله ومن ثم دخول النار والعياذ بالله

المطلب الثاني: تعريف العقيدة لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف العقيدة لغةً:

العقيدة: هي المعتقد مفرد عقائد، مأخوذة من الفعل عَقَدَ، والعقد نقيض الحل، يقال: عقده يعقده عقدًا، والعُقدةُ بالضم: موضع العَقْدِ، وهو ما عُقِدَ عليه، ومادة (عقد) جاءت بالقرآن الكريم بصيغة: عَقَدَت، عقّدتم، بالعُقود، عُقْدَة، العُقَد، ولم تأت بكلمة عقيدة، ومن معانيها واستعمالاتها ودلالاتها(4):

1- **الربط والشد بقوة:** يقال: عقد الحبل، وعَقَدت الحبل أعقده عقدًا، إذا ربطه وشده بقوة، وقد جاء ذلك في كتاب الله تعالى:﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴾ [الفلق:4]، من السَّواحر اللواتي يُعقّدن في الخُيوط(5).

2- **التأكيد والوجوب والإبرام:** مثل عَقَدَ العهد واليمين يعقدهما عقدًا وعقَّدهما: أكدهما، وكذلك عُقدة النكاح والبيع، والعهد: هو الْعَقد والجمع عُقود يقال: بين هذه القبيلة وتلك عقد أي: عهد، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ . . . ﴾[المائدة:1] بالعُقود أي بالعُهود التي أكدتموها، وفي هذه الآية خاطب الله للمؤمنين بالوفاء بالعُقود التي عَقدها الله تعالى عليهم، والعقُود التي يعقِدها بعضهم على بعضٍ على ما يُوجبه الدِّين(6).

(1) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 157/4.

(2) صحيح البخاري: كتاب الرقاق/ باب حفظ اللسان، 101/8 حديث رقم6478، وصحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق/ باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، 2290/4 حديث رقم2988.

(3) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 311/11.

(4) انظر: معجم مقاييس اللغة: 86/4-89. ولسان العرب، ابن منظور، 296/3-298، 158/4، والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص576.

(5) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، 705/24.

(6) انظر: معجم مقاييس اللغة: 87/4. ولسان العرب، ابن منظور، 296/3، 158/4.

وعَقْدُ اليمينِ: أن يَحْلِف يمينا لا لغو فيها ولا استثناء فيجب عليه الوفاء بها، كما قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ . . . ﴾[المائدة: 89]، وتعقيد الأيمان إنما يكون بقصد القلب وعزمه، بخلاف لغو اليمين التي تجري على اللسان بدون قصد(1).

وعقدة النكاح والبيع: يقال: انعقد النكاح بين الزَّوْجين، والبيع بين المتبايعين، وعُقدة كلِّ شيءٍ: إبرامه(2).

3- **الملازمة:** وفي هذا المعنى قول النبي ﷺ كما في الصحيحين أنه قال ﷺ:" الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(3)"، أي ملازم لها كأنه معقود فيها(4).

يتضح أن مادة(عقد) تطلق على عدة أمور، أهمها: الربط والشدّ بقوة، والتأكيد والوجوب والإبرام، والملازمة.

ثانيًا: تعريف العقيدة اصطلاحًا:

العقيدة تطلق على الإيمان الجازم الذي يجب أن يُصدّق به القلب، وتطمئن له النفس، حتى تكون يقينًا ثابتًا لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك، وهو ما يؤمن به الإنسان ويعقد عليه قلبه وضميره، ويتخذه دينًا يدين به، ويكون مطابقًا للواقع، فإذا كان صحيحًا كانت العقيدة صحيحة، كاعتقاد أهل السنة والجماعة، وإن كان باطلًا كانت العقيدةُ باطلة كاعتقاد أهل الضلال(5).

لقد ذكر العلماء قديمًا وحديثًا تعريفات كثيرة لمصطلح العقيدة، ولعل الاختلاف بينها من باب الألفاظ لا التضاد، والعقيدة يمكن تعريفها في الاصطلاح بتعريف الإمام السفَّارِيني فقال:" هو حكم الذهن الجازم، فإن كان موافقًا للواقع فهو صحيح، وإلا فهو فاسد"(6)، والإمام بهذا التعريف وضّح وجلّ تعريف العقيدة الإسلامية وهي العقيدة الوحيدة الصحيحة الموافقة للواقع لا يقبل شكًا ولا ظنًا، وما دون ذلك فهي عقيدة فاسدة.

وعرفها الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي بقوله:" العقيدة هي معرفة مراد الله تعالى من الديانة، ومن بعث الرسل، وإنزال الكتب، وخلق الجن والإنس، ثم الاستقامة على ذلك والعمل بمقتضاه"(7).

وقال الشيخ علي بن نايف الشحود فقال:" أما العقيدة الإسلامية: فهي الاعتقاد الجازم بأركان الإيمان وأصول الدين وثوابته وكل ما ثبت عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ من الأمور القلبية والعلمية والقولية"(8).

ولعلّ التعريف الشامل الذي يوضح المقصود والمعنى المراد من العقيدة في الاصطلاح هو ما ذهب إليه الشيخ ناصر بن عبد الكريم العقل فقال:" العقيدة الإسلامية: هي الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان

---

(1) انظر: جامع البيان، الطبري، 447/9. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 452/1.

(2) انظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، 140/1. لسان العرب، ابن منظور، 298/3. المعجم الوسيط: 614/2.

(3) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير/ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، 28/4 حديث رقم2850، صحيح مسلم: كتاب الإمارة/ باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، 1493/3 حديث رقم1872.

(4) لسان العرب، ابن منظور، 298/3.

(5) انظر: الوجيز في عقيدة السلف الصالح: عبد الله الأثري، ص13. مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة: أ.د. ناصر العقل، ص8.

(6) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: السفاريني، 60/1.

(7) مجمل اعتقاد أئمة السلف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص124-125.

(8) الخلاصة في خصائص العقيدة الإسلامية: علي الشحود، ص4.

بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع ولرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والإتباع"(1).

المطلب الثالث: تعريف المآلات العقدية كمصطلح مركب

نظرًا لندرة المصادر في هذا العنوان، لم يرد ذكر مصطلح المآلات العقدية عند الأصوليين ولا كذلك في كتب التعريفات التي اهتمت في الجانب العقدي، بالرغم من أنهم كانوا يعملون بمضمونه ومعناه عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع التي كانوا يطبقونها في اجتهاداتهم، ومن ذلك النهي عن بعض الألفاظ حفاظًا على جناب التوحيد، بسبب ما يؤول إليه اللفظ، مثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ:" **لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي**"(2).

فجاء النهي عن تلك الألفاظ وإن كانت تطلق لغة؛ تحقيقًا للتوحيد، وسدًا لذرائع الشرك؛ لما فيها من التشريك في اللفظ؛ لأن الله تعالى هو رب العباد جميعهم، فإذا أطلق على غيره شاركه في الاسم، فينهى عنه لذلك، وإن لم يقصد بذلك التشريك في الربوبية التي هي وصف الله تعالى، لما قد يؤول إلى التشريك بين الخالق والمخلوق، كشرك الطاعة وشرك المحبة، وذلك تحقيقًا للتوحيد، وبعدًا عن الشرك حتى في اللفظ، وهذا من أحسن مقاصد التشريع؛ لما فيه من تعظيمه ﷻ، وبعده عن مشابهة المخلوقين، وكل هذا باعتبار المآل الناتج عن اللفظ(3).

ويمكن استنباط التعريف المركب بناء على التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من المآل والعقيدة، فيمكن القول بإن المآلات العقدية هي: النتائج المترتبة على الاعتقادات والأقوال والأعمال والتروك، التي تؤول إما للإيمان أو نواقضه أو نواقصه.

- **شرح التعريف:**

- المقصود **(بالنتائج المترتبة)**؛ عاقبة كلّ شيء وآخِرته ونهايته، وهي المحصلة النهائية التي تؤول عن الأقوال أو الأفعال أو الاعتقادات، وقد تختلف تلك النتائج باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وقد يكون هناك عدد من المآلات المحتملة التي كلها تتراوح بين المصالح والمفاسد فمنها ما هو مقبول ومنها ما هو مرفوض.

والمصلحة والمفسدة في الفعل ليست ثابتة، وإنما إضافية، بمعنى:" أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت"(4)، "والأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لمخالفة غرضه؛ فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعا لما يراه المكلف مصلحة؛ لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدينا للحياة الآخرة، ولو نافت الأهواء والأغراض: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ﴾[المؤمنون:71]"(5).

---

(1) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها: د. ناصر العقل، ص3. انظر: الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة): عبد الله الأثري، ص24.

(2) صحيح البخاري: كتاب العتق/ باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، 150/3 حديث رقم2552، وصحيح مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها/ باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد، 1764/4 حديث رقم2249.

(3) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 120/3. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: عبد الله آل الشيخ، ص455.

(4) الموافقات، الشاطبي، 65/2.

(5) الموافقات: تعليق العلامة الشيخ عبد الله دراز: 5/ 42.

وهذا يفيد المكلف في معرفة متى يقدم أو يحجم، ومتى يصرح أو يلمح، ومتى يواجه أو يكون من وراء الستار؟[1]، وضابط ذلك أن تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت، فانظر في مآلها، بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية[2].

- والمراد بـ **(الاعتقادات والأقوال والأعمال):** أي أن ما يصدر عن الإنسان لا تخرج عن هذه الثلاثة، وهذا هو المقطوع به عند أهل السنة والجماعة من أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وكذلك ما يناقض الإيمان من الكفر يكون بهذه الثلاثة[3].

- **(والتروك):** عدم الفعل أو الإنكار من غير إكراه، والترك يشمل الاعتقادات والأقوال والأعمال، كترك محبة أصحاب الرسول ﷺ، وترك المصطلحات الشرعية، وترك الطاعة للإمام المسلم، وكل ذلك يترتب عليه مآلات عقدية[4].
- والمقصود بـ **(التي تؤول إما للإيمان):** فتلك الأقوال والأعمال والاعتقادات والتروك، تؤول في نهايتها إلى الإيمان بالله ﷻ وهو المبتغى، والحفاظ على مقاصد العقيدة.
- **(أو نواقضه):** والمقصود النواقض التي تخالف أصل الإيمان وتخرج المسلم من دائرة الإيمان، كالشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر، وتجتمع في النواقض الاعتقادية والقولية والفعلية.
- **(أو نواقصه):** وهي التي لا تخرج المسلم من مسمى الإيمان، كالشرك الأصغر، والكفر الأصغر، والنفاق الأصغر، ولا يخلد صاحبها في النار، ولا يحبط عمله كله، بل ينقص الإيمان حتى يتوب إلى الله[5].

وتجدر الإشارة إلى ما نبه إليه الشيخ أبو زهرة أنه في أصل اعتبار المآل لا ينظر ولا يلتفت إلى نية وقصد الفاعل، وإنما المعيار الذي يؤخذ به هو النتيجة والعاقبة والثمرة، واستدل على ذلك بالنهي عن سب الأوثان – حتى وإن كان صادقًا في نيته – نظرًا للنتيجة التي تؤول إلى سب الله[6]، ويحمل كلام الشيخ رحمه الله على باب سد الذرائع؛ لإنه لو تم قياس ذلك على ما حدث مع عمار من تلفظه بكلمة الكفر بلسانه في حالة الإكراه مع اطمئنان قلبه بالله، فيكون بالظاهر قد خرج من دائرة الإيمان، ولكن النص القرآني واضح قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذا يجب مراعاته عند إصدار الفتوى.

وخلاصة الحديث: أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، وفي العاجل والأجل معًا، وهي عدل ورحمة وحكمة كلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فالمحرمات قد يحصل لمرتكبها بعض المنافع، لكن لما رجحت مفاسدها

---

(1) انظر: من هدى السلف النظر في مآلات الأفعال: د. حسن حسن إبراهيم، مجلة البيان، عدد ذو القعدة، 1411هـ، مايو 1991م، العدد 39، صـ17.

(2) انظر: الموافقات، الشاطبي، 172/5.

(3) للاطلاع أكثر: كتاب التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد: علوي السَّقَّاف.

(4) انظر: السنة التَّرْكية: مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها: د. يحيى بن إبراهيم خليل، ص50، حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد الغامدي، 57/2.

(5) انظر: التمهيد، ابن عبد البر، 145/7، مجموع الفتاوى،534/7، 335/12، الاعتصام، الشاطبي، 18/2. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، الحكمي، 495/2.

(6) انظر: مالك حياته وعصره –آراؤه وفقهه، أبو زهرة، ص 433.

على مصالحها نهى الشارع عنها، كما أن الجهاد في سبيل الله وإنفاق الأموال قد تتأتى منه مضرة، ولكن بالنظر إلى المصالح الراجحة على المفاسد أمر به الشارع، فهذا قيد مهم لابد من الانتباه له(1).

والمآلات العقدية لا بد لها أن تحقق المقاصد والغايات التي قصدها الشارع، ولا تنافي أصلًا أو تعارض نصًا أو دليلًا شرعيًا، وهذا يكون بالنظر فيما تؤول إليه تلك المسائل العقدية عند تطبيقها وتحقيقها على أرض الواقع، إذ المآل إما مصالح أو مفاسد، وهو عين قصد الشارع، فإن كانت المآلات تؤول إلى مصالح فقد تحقق المقصد، وإن آلت إلى مفاسد فهي بخلاف مقصد الشرع، فيصبح المقصد الشرعي والمآل لهما ارتباط وثيق بجوهر التشريع الإسلامي القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد(2)، والدكتور فريد الأنصاري يوضح أن العلاقة بين المآل والمقاصد علاقة عضوية؛ لأن المآل إما مصالح ومفاسد متوقعة في المستقبل، وبناء عليه فالمآل هو المقصد الذي يكون مصلحة أو مفسدة(3).

يتبين من ذلك أن اعتبار المآل جزء من علم المقاصد ولا ينفكان عن بعضهما البعض، فالمقاصد نتائج مطلوبة ومبتغاة، والمآلات نتائج متوقعة، فإن وافقت المآلات المقاصد فهو المطلوب وهو الأصل، وإن خالفت المآلات المقاصد يكون بخلاف الأصل، والمآل في نهايته يؤول إلى مقصد كلي أو جزئي، واستحضار المقصد الشرعي دون المآل عند تنزيل الأحكام الشرعية قد يفضي بخلاف مراد الشارع، ومن دونهما لا يستطيع المجتهد أن يحكم على المسائل إلا باستحضارهما، فينظر في مآل الفعل الناتج عن الفاعل هل يحقق المقاصد التشريعية أم لا(4).

ولا يمكن للمفتي أن يحكم على تلك المآلات بمشروعيتها أو بعدم مشروعيتها إلا من خلال معرفة المقاصد والإلمام بها، وأي تقصير في ذلك يقود إلى عدم التمكن من إدراك المآلات المتوقعة، وأحكام الشريعة من أوامر ونواهي مشتملة على مقاصد الشارع، ومن لم يتفطن لذلك فليس على بصيرة في وضع الشريعة(5).

المبحث الثاني: الدولة المدنية والدولة الدينية

بعد البحث عن مصطلح الدولة المدنية أو المجتمع المدني، يجد الباحث اتفاق الباحثين أنه مصطلح ولد ونشأ في الغرب لفظًا ومعنى ضمن ظروف معينة، ولهذا المصطلح تعريفات عدة بل تعددت أساليبهم في صياغة المفهوم بحسب مستعمليه من قبل المدارس الفكرية الفلسفية الغربية أو بحسب غرض الدولة المستعملة له، وفي نفس الوقت تجدهم يتفقون على معنى واحد لهذا المصطلح إما بالتعبير عنه بشكل مباشر أو بصورة غير مباشرة من الناحية العملية للاستخدام له، بمفهوم: الدول اللادينية، ليس بمعنى العلمانية بفصل الدين عن جميع جوانب الحياة، بل لهم فهم وتطبيق آخر كما سيأتي.

وعند الحديث عن مفهومه ونشأته لا يعني الإحاطة الكاملة والشاملة للمصطلح، فهذا ليس مقصد الدراسة والبحث، ومن جانب آخر يصعب الإلمام بها كلها في مطلب واحد، لذا يكتفي الباحث في بيان مفهوم الدولة المدنية من ناحية علاقة الدين بالسلطة الحاكمة.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 265/1. وإعلام الموقعين: ابن القيم، 11/3. والموافقات، الشاطبي، 9/2.

(2) انظر: الموافقات، الشاطبي، 566/3. منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، د. عبد الحميد العلمي، ص408. أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق: د. عمر جدية، ص40.

(3) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د. فريد الأنصاري، ص429، 430.

(4) انظر: فقه مآلات الأفعال وأبعاده المقصدية، فلة زردومي، ص22–23.

(5) انظر: البرهان في أصول الفقه: الجويني، 101/1. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3/ 159.

المطلب الأول: مفهوم الدولة المدنية عند الغرب

أولًا: ميكافِلِّي (ت:1527م)[(1)]:

يُعد ميكافيلي أول من تكلم ونظر للدولة المدنية في كتابه الشهير الأمير، جاء في الباب التاسع تحت عنوان: حول الإمارات المدنية، قال فيه:" ونصل الآن الى الحالة التي يصبح فيها المواطن أميرًا بناء على رغبة أقرانه من المواطنين، وليس بالجريمة أو العنف الذي لا يحتمل، وقد يسمى هذا النوع بالإمارة المدنية، وهو نوع لا يمكن الوصول إليه بحسن الطالع، ولا بالقدرات، ولكنه يعتمد فقط على مكر يسانده حسن الطالع، وذلك لأن الإنسان يبلغ هذا المركز، إما برغبة من جموع الشعب، أو بتأييد من الطبقة الأرستقراطية"[(2)]، وكأن ميكافيلي يرسخ ويؤسس للدولة المدنية، لتقويض فيما يعرف بنظرية الحق الإلهي التي كانت مسيطرة في العصور الوسطى.

ويقرر أن السيادة مطلقة للحاكم وعليه أن يحققها بالقوة لأجل السيطرة والانتصار وإن ارتكب بعض الجرائم للحصول عليها؛ لأن الغاية تبرر الوسيلة، وبالتالي ينبغي أن يتقن حيلة الثعلب وقوة الأسد وروغان الذئب، فلا أخلاق وقيم في السياسة؛ لأن الحاكم رجل دولة وليس رجل أخلاق، وعليه أن يتحرر من السلطة الروحية الباباوية[(3)].

فالدولة المدنية من تصور ميكافيلي لا تخضع للمرجعيات والقيم التي تحد الحاكم من اتخاذ القرارات السياسية وغيرها، بمعنى: الفصل بين الكنيسة (الدين) والأخلاق وبين سياسة الحاكم، واختيار الحاكم إما عن طريق الشعب، أو بتأييد وتزكية من طبقة النبلاء، حينها تسمى تلك الدولة بالإمارة المدنية.

ثانيًا: توماس هوبز (ت:1679م)[(4)]:

يعتبر كتاب هوبز اللفياثان[(5)] أساس في بيان الدولة المدنية ومعالمها، فالحاكم عنده من يضع القوانين بالكيفية التي يريدها، ولا يحق لأحد رفضها أو تعديلها، وأطلق عليها السلطة المطلقة للحاكم، التي اكتسبها من قبول الشعب له كحاكم، يقول هوبز:" ولطالما أن الحق في أن يكون ركيزة لشخص الجميع، ممنوح لمن جعلوه حاكمًا مطلقًا، عبر اتفاقية معقودة...، وإن إي فسخ للاتفاقية غير جائز من جهة الحاكم المطلق وبالتالي لا يستطيع أي فرد من أفراده، التحرر من الخضوع له"[(6)]، ويتحصل الحاكم بموجب هذا الاتفاق أو فيما يعرف بالعقد الاجتماعي بين الأفراد على لقب الجلالة[(7)].

---

(1) نيكولو ميكافيلي: فيلسوف سياسي إيطالي، من الشخصيات البارزة في الفلسفة السياسية الواقعية في عصر النهضة، وله كتب عدة ومن أشهرها: كتاب الأمير، والمطارحات، فن الحرب، عاش ما بين عام (1469–1527م). انظر: كواشف زيوف، حَبَنَّكَة الميداني، ص 379، 380.

(2) كتاب الأمير، ميكافيلي، ص55.

(3) انظر: كتاب الأمير، ميكافيلي، ص89– 91. مطارحات ميكافيلي، ص 267– 269.

(4) توماس هوبز: فيلسوف إنجليزي، كان والدة قسيسًا، وهو أول الماديين وأكبرهم، درس في جامعة أوكسفورد، يحمل عداء شديدًا للدين ورجال الدين، وهو من مؤسسي الفلسفة السياسية الحديثة في نظرية العقد الاجتماعي في كتابه اللفياثان، ويعتر من الذين استخدموا مصطلح الحق الطبيعي لحل بعض القضايا في عصرهم. انظر: معجم الفلاسفة: جورج طرابيشي، ص708– 710. موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب: زوني إيلي ألفا، ص548. كواشف زيوف، حبنَكة الميداني، ص452.

(5) اللفياثان: كائن وحشي بحري خرافي يسمى التنين، ورد ذكره ووصفه في الكتاب المقدس، انظر: سفر أيوب: 41/ 1، سفر إشعياء: 27/ 1. وهوبز يقصد أن سلطة الحاكم للدولة لا بد أن تكون بقوة هذا الكائن الوحشي.

(6) اللفياثان، توماس هوبز، ص183، 184.

(7) انظر: اللفياثان، توماس هوبز، ص195. توماس هوبز فيلسوف العقلانية: د. إمام عبد الفتاح إمام، ص365. موسوعة الفلسفة: د. عبد الرحمن بدوي، 562/2.

والكنيسة عبارة عن مؤسسة يقوم عليها شخص، والحاكم للدولة والقائم على أمر الكنيسة متماثلان؛ لأن السلطة الروحية لا تنفك عن السلطة الزمنية، ولا يمكن للإنسان أن يخدم سيدين في نفس الوقت، لذا يخضع الدين لسيطرة الحاكم، ولا يعترض على أن أحكام الدين تكون قوانين للدولة بشرط أن توافق سلطة الدولة عليها، فتستمد الأحكام الدينية قوتها من الشعب الذي وافق عليها، وليست كونها دينًا منزل من عند الله يجب اتباعه والالتزام بأحكامه[1].

خلاصة الدولة المدنية عند هوبز أن الحاكم هو صاحب الحكم الاستبدادي المطلق والمرجعية النهائية، "ومن هنا أله هوبز الدولة، واعتبرها إلهًا زمنيًا مرتبطًا بالإله الخالد، وقد اعتبرها أيضًا التنين الحتمي"[2]، وليس لأي فرد في الدولة سلطة، ويتم التنازل عن جميع حرياتهم وحقوقهم للحاكم، والطاعة المطلقة فقط له.

ثالثًا: جون لوك (ت:1704م)[3]:

يقول:" كل ما أريد قوله هو: أيًا كان مصدر السلطة، فإن السلطة ما دامت ذات طابع كنسي فيجب أن تكون مقيدة بحدود الكنيسة، إذ ليس في إمكانها بأي حال من الأحوال، أن تمتد إلى الشؤون الدنيوية؛ لأن الكنيسة ذاتها منفصلة عن الدولة ومتميزة عنها تمامًا، فالحدود بينهما ثابتة ومستقرة، ومن يخلط بين هذين المجتمعين كمن يخلط بين السماء والأرض"[4].

وبذلك يكون جون قد فصل بين الحكم المدني وبين الدين، فليس للحاكم سلطة في فرض الإيمان والعبادات أو أن يقحم الدين في المجالات الدنيوية، والكنيسة ليس لها دور في سن القوانيين والتشريعات، وعن طريق الانتخابات يصل الحاكم للسلطة، وللشعب حقوقه من الاعتراض والثورة وعزل الحاكم[5]، وهو بذلك يرفض الاستبداد وينقض الحكم المطلق الذي يدعوا إليه هوبز بتحديد سيادة السلطة برجوعها للشعب في حق الاختيار، وأن لا تتمثل السيادة الكاملة والمطلقة في فرد واحد.

رابعًا: فريديريك هيغل (ت:1831م)[6]:

يعتبر هيغل أول من فرق بين المجتمع المدني والدولة المدنية، والمجتمع المدني ما هو إلا أسر وأفراد خاضعين للدولة، لأنها في النهاية تعبر عن مفهوم الجماعة فيما يسمى بالروح المطلق مثلها مثل الدين إلا أن الدين ليس أساس الدولة، يقول:" لقد آن الأوان لكي نشير إلى علاقة الدولة بالدين؛ لأنه كثيرًا ما يتردد في يومنا الراهن القول: بأن الدين هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة، حتى أن أصحاب هذا الرأي ليزعمون أنهم بقولهم هذا قد قالوا الكلمة الأخيرة في علم السياسة، ولن تجد نظرية تُحدث مثل الخلط الذي أحدثته هذه النظرية، بل لقد ارتفعت بالخلط ليصبح دستورًا للدولة والصورة الصحيحة للمعرفة"[7].

---

(1) انظر: توماس هوبز فيلسوف العقلانية: د. إمام عبد الفتاح إمام، ص426، 429. تطور الفكر السياسي: جورج سباين، 204/3.

(2) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، د. عبد الوهاب المسيري، ص76.

(3) فيلسوف انجليزي، ومفكر سياسي، أحد ممثلي النزعة التجريبية، وضح المذهب الحسي، ورفض المذهب الديكارتي، من مصنفاته: رسالة التسامح، الحكومة المدنية، خواطر في التربية، انظر: تاريخ الفكر الأوروبي الحديث: رونالد سترو مبرج، ص711. تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم، ص141.

(4) رسالة التسامح: جوم لوك، ص36.

(5) انظر: رسالة التسامح: جوم لوك، ص23، 26، 65. الحكومة المدنية: جون لوك، ص141، 142.

(6) هيجل: فيلسوف ألماني، يعتبر أهم مؤسسي المثالية ، ومن أكبر الفلاسفة الغربيين تأثيرًا في الحياة الغربية، وله الأثر الكبير في الفكر السياسي الحديث، ووضع الجدلية الحديثة بقوانينها، لا يؤمن بإله. انظر: تاريخ الفكر الأوروبي الحديث: رونالد سترو مبرج، ص774. تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم، ص287.

(7) أصول فلسفة الحق: هيجل، ص513.

وعلى هذا لا يمكن توظيف الدين في الدولة والمجتمع حتى لا يقعا تحت الوصايا أو التأثير الديني، الذي يؤدي إلى نتيجة حتمية وهي التعصب الديني، وبالتالي رفض المؤسسة السياسية اللادينية، إلا أنه لم يترك الأمر هكذا بل رسم الحدود بين الدولة والدين فيما يعرف بالحياة الداخلية وهو من شأن الدين، والدولة تهتم فقط بالمظهر الخارجي من مؤسسات وقوانين وغيرها، بهدف عدم هدم أحدهما الأخر وأن لا يتداخلا، فالسلطة ليس لها الحق أن تتدخل بالدين وعليها أن تحتضن جميع المعتقدات، وما عليها سوى الإشراف والمراقبة، والأخطر أن لا تكون الدولة خادمة للدين ولا ينبغي لها ذلك، ولا الدين يتدخل أو يقدم حلولًا سياسية للدولة بل عليه أن يكون خادمًا لسياسة الدولة(1)، بمعنى أن يتم استغلال الدين لصالح سلطة سياسة الدولة، من أجل تحقيق مكاسب دنيوية، ويقتصر الدين على الأفراد داخل الدولة.

خامسًا: كارل ماركس (ت:1883م)(2):

تقوم فكرة الدولة عند ماركس بأن تتحرر من الدين، وتأكيد ذاتها كدولة حرة ليس لها ارتباطات بأي دين، يقول ماركس:" التحرر السياسي لليهودي والمسيحي والإنسان المتدين بوجه عام هو تحرر الدولة من اليهودية ومن المسيحية ومن الدين بوجه عام، وتتحرر الدولة في شكلها، الذي يضمن جوهرها الخاص كدولة، من الدين بتحررها من دين الدولة، هذا يعني بعدم إقرار الدولة كدولة بدين، بل إقرارها بكونها دولة"(3)، وبناء الدولة يتم على أساس الحرية وليس للدين سيطرة على حكومة الدولة؛ لأن الدولة التي تقوم على الدين لا يمكن لها أن تحقق المساواة بين أفراد المجتمع، بل ستحابي بعض الأفراد الذين هم من جنس دين الدولة، وفي نفس الوقت إقصاء وظلم للآخرين، بمعنى أن الدولة التي تقوم على الدين هي في الأصل تقوم على التمييز بين أفراد المجتمع(4).

لذا قام ماركس بإلغاء وإزالة الدين من السلطة الحاكمة للدولة، وجعلها متحررة من القيود الدينية، وأقامها على أساس المواطنة والانتماء لهذا الوطن حتى تحقق مبدأ المساواة للجميع وبذلك تتضح معالم الدولة المدنية.

المطلب الثاني: مفهوم الدولة المدنية عند العلمانيين العرب

سوف يتم البحث عن مفهوم الدولة المدنية عند العلمانيين، وتخصيصهم لأنهم من أكثر التيارات المعاصرة المحاربة للدولة الدينية، وخطاباتهم في السنوات الأخيرة كثيرة جدًا بسبب ظهور بعض التيارات الإسلامية التي من طبيعتها أن تتحاكم لشرع الله.

لم يختلف أصحاب التيار العلماني عن آبائهم من الغرب، فأغلبيتهم تبنى النظرة العدائية للإسلام داخل المجتمعات الإسلامية والعربية، وزد على ذلك أنهم صرخوا بأعلى أصواتهم بإبعاد وإقصاء الدين عن الدولة المدنية؛ لزعمهم أن الدين يقف

---

(1) انظر: محاضرات في فلسفة الدين: فريدريك هيجل، 31/1. أصول فلسفة الحق: هيجل، ص431- 433. معجم مصطلحات هيجل: ميخائيل أنوود: ص417، 418، 476، 518، 522.

(2) كارل ماركس: يهودي ألماني مؤسس الشيوعية العصرية أو ما يُسمى بالاشتراكية، النافخ في نارها حتى أشعلها ثورة عالمية، فيلسوف الإلحاد، ولد من أبوين يهوديين، ينكر وجود رب خالق لهذا الكون، وأن المادة هي كل الوجود، صاحب مقولة:" الدين هو أفيون الشعب"، ومن أشهر كتبه: رأس المال. انظر: تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف كرم، ص426. معجم الفلاسفة: جورج طرابيشي، ص618.

(3) حول المسألة اليهودية، كارل ماركس، ص18.

(4) انظر: المجتمع المدني (السيرة الفلسفية للمفهوم)، سربست نبي، ص199. تفكير كارل ماركس نقد الدين والفلسفة، جان إيف كالفيز، ص63، 64، 72، 73. والماركسية الغربية وما بعدها التأسيس والانعطاف والاستعادة: مجموعة مؤلفين، ص83، 84. كارل ماركس مسألة الدين: سربست نبي، ص286.

حائلًا ومانعًا لنمو المؤسسات ذات الطابع الدنيوي(1)، ويخالف مقومات وأسس الدولة المدنية كحق الحرية الفردية في اختيار المعتقد والتعبير عما يريد بلا قيود، واستبدال تلك المفاهيم الإسلامية، كمؤمن ومسيحي ويهودي ومسلم وكافر، بمفهوم المواطنة القومية تحت مظلة الدولة التي تجمعهم(2).

زعم خليل عبد الكريم(3) أن الإسلام ليس من شأنه ووظيفته أن يقيم وينشأ دولة سياسية، والدولة التي أسسها رسول الله ما هي إلا دولة دينية مثله مثل باقي الرسل، وفرق بين كلا الدولتين فالحاكم: في الدولة الدينية رسول يوحى إليه محروس بجنود سماوية تمده بأفكار وحلول لمشاكله، يتم تنصيبه للحكم من قبل الله، أما الحاكم في الدولة المدنية رجل من البشر لا يوحى إليه، يُحرس بجنود أرضية يلجأ لعقله ومستشاريه لحل معضلاته، ويتم اختياره عند طريق: الانتخابات أو الانقلاب العسكري أو يرثها.

وفي نهاية مقارنته الكبيرة بين الدولتين توصل إلى أن الدولة الدينية انتهت بموت رسول الله، ولا يجوز الدعوة والمطالبة بدولة دينية، بل الناس مطالبون بإنشاء دولة مدنية نابعه من عقولهم تناسب حياتهم وظروفهم بعيده كل البعد عن القوى الخفية(4).

والدكتور محمد خلف الله يبين أن الدولة الدينية هي التي تكون مرجعيتها من الله، والدولة المدنية هي التي تستمد مرجعيتها من الشعب والأمم، وجميع حكومات اليوم حكومات مدنية مصدرها الشعب(5)، وهو بذلك يتوافق مع التصور الغربي للدولة المدنية.

وآخر يرى أن الدولة الدينية تظهر عند دمج السلطتين مع بعضهما البعض، فتصبح السياسة متدينة والدين مسيس، الذي يلزم سياسة الدولة باتباع الدين المستمد شرعيته من الشريعة الإسلامية، فيكون الدين هو المصدر الرئيس للدولة، أما الدولة التي تستمد شرعيتها من تفويض شعبي ديمقراطي، فيها تحقق مصالح الدولة وأفرادها وتتقدم وتزدهر وتصبح دولة قوية لا يستهان بها وبشعبها، بخلاف الدولة الدينية(6).

والدكتور خالد يونس خالد(7) يرى أن الدولة المدنية هي التي تفصل الدين عن السياسة، وتتيح لرعاياها حرية المعتقد تحت شعار المواطنة، والشعب صانع القانون والدستور، بخلاف الدولة الدينية التي تمارس سطوة سياسية باسم الدين مما ينتج عنها تقيد الحريات وإلغاء المواطنة(8).

---

(1) انظر: المجتمع المدني في عراق ما بعد الحرب: فالح عبد الجبار، ص59.

(2) انظر: إشكالية المجتمع المدني النشأة التطوير التجليات، كريم أبو حلاوة، ص30. الديمقراطية ومراحل تطور الاجتماع البشري التاريخية، عصام سعد، ص130- 133.

(3) خليل عبد الكريم، محامي مصري، ألف كتب كثيرة حول تاريخ الإسلام ودلس فيها كثيرا، يدعي أنه يمثل الإسلام المستنير، حاول اسقاط القداسة عن الدعوة الإسلامية، والنصوص الشرعية نصوص تاريخية وليست شرعية، ت:2002م. انظر: إلا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، خليل عبد الكريم، 7-17. لتطبيق الشريعة لا للحكم، خليل عبد الكريم، ص6.

(4) انظر: الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، خليل عبد الكريم، ص13- 17.

(5) انظر: أشهر مناظرات القرن العشرين بعنوان: مصر بين الدولة المدنية والدينية: مجموعة من المتناظرين، ص44، 46.

(6) انظر: مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية دراسة تحليلية نقدية، د. محمد مفتي، ص86، نقلا عن: جريدة الأهرام، مقال بعنوان: الدولة المدنية بين الإسلام والمسيحية، د. وحيد عبد المجيد، العدد: 45277، الثلاثاء: 2010/11/23م.

(7) خالد يونس خالد، باحث وأديب عراقي علماني يقيم في السويد، يدعوا في لقاءاته وندواته للأخذ بمبادئ العلمانية، كثيرا ما ينتقد المفكرين والدعاة الإسلاميين مثل د. محمد عمارة. انظر: الحوار المتمدن، https://www.m.ahewar.org/index.asp?i=54

(8) انظر: مقال الدولة المدنية الديمقراطية الدستورية، خالد يونس خالد، الحوار المتمدن، العدد: 1305، 2005/9/2م.

والبعض يعتبر الدولة الدينية هي ظل الله في أرضه، تحكم وتسن القوانين والتشريعات والسياسات باسم الله، مما تفضي على الدولة القداسة، وبعد ذلك يستغرب من ظهور الدولة الدينية الديكتاتورية المستبدة في القرن الواحد والعشرين، ويختم كلامه متسائلًا: أي استبداد هذا[1].

وشبلي العيسمي[2] يرى الدولة الدينية هي التي تطبق الشريعة السماوية، وتعتبرها المصدر الوحيد والمعتمد للدولة، مما يشعر أهل الديانات الأخرى، والطوائف الإسلامية والمذاهب بالخوف والقلق، وحتى لا ترعب الدولة الإسلامية رعاياها يقترحًا قائلًا:" نزعم أن جعل الشريعة مصدرًا أساسيًا وليس وحيدًا للتشريع هو أقرب إلى أسلوب المرونة والتسامح الذي اتسمت به الشريعة، وجسدته مواقف الرسول والصحابة وأصحاب الفكر النير"[3]، ومن الملاحظ من كلامه أنه يقيس الدولة الإسلامية على صنيع وفعل بعض الحركات والتيارات المحسوبة على الإسلام؛ لأن الدارس للإسلام يعلم جيدًا ما يتمتع به رعايا الدولة الإسلامية من صلاحيات.

والمستشار محمد سعيد العشماوي[4] يدعي أن النظام المتبع في الدولة المدنية هو المستند إلى الأمة، الصادر عن رغبتها وإرادتها حتى ولو اختاروا أحكامًا وقواعد دينية[5]، وبهذا يوافق العشماوي ما ذهب إليه هوبز.

يمكن اختصار تلك الأقوال في قولهم الذي يتضمن اخضاع الشريعة الإسلامية لرأي الشعب في أن يختار ما يريد، إما الشريعة أو القوانين الوضعية، وفي كلا الحالتين تعتبر الدولة مدنية، وإخضاع الشريعة لرأي الناس معلوم هذا القول ما فيه من ضلال وفساد وكفر، وفي حالة فرض الشريعة على الشعب فتلك دولة دينية حسب مفهومهم، أي أن أقوال العلمانيين العرب لا تختلف عن أقوال الغربيين.

المطلب الثالث: مفهوم الدولة المدنية والدينية عند الإسلاميين

الدولة في الإسلام ليست دولة دينية أو ثيوقراطية تختص فقط برجال الدين الذين يتحكمون برقاب الناس تحت شعار الحق الإلهي كما في العصور الوسطى، وأكد الشيخ القرضاوي أن الدولة الدينية هي دولة مدنية مرجعها الإسلام، تقوم على الشورى والبيعة، والحاكم إنما يقيم أحكام السماء في الأرض، التي تتمثل في الدستور والقانون الحاكم للدولة من عقائد وأحكام ومبادئ وأخلاق ومعاملات، وهو ليس بذاته مقدس، يجتهد فيصيب ويخطئ، والأمة عليها نصح الحاكم، وهي دولة عالمية ليست عنصرية

---

(1) انظر: مقال: الإخوان المستبدون.. ديكتاتورية باسم الدين، الحوار المتمدن، العدد: 369، تاريخ: 2005/11/5. ومقال: العلمانية بين الدولة الدينية والدولة المدنية، عبد الله المحامي، دنيا الوطن، تاريخ: 2006/9/25.

(2) شبلي العيسمي: مفكر علماني سوري، ولد عام 1925م، عمل وزيراً للإصلاح الزراعي ثم وزيراً للتربية والتعليم، ثم وزيراً للثقافة والإرشاد القومي، ثم أصبح نائبا لرئيس الدولة، اعتقل ثلاث مرات، وهرب إلى بغداد وحكم عليه غيابيا بالإعدام، وخفف بعد ذلك للمؤبد، من كتبه: العلمانية والدولة الدينية، انظر: حزب البعث العربي الاشتراكي، شلبي العيسمي، 189/1، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 472/1.

(3) العلمانية والدولة الدينية، شبلي العيسمي، ص195- 207.

(4) محمد سعيد العشماوي، صاحب مشروع فكري علماني، أثار جدلًا واسعًا وكبيرًا في كتاباته حول الشريعة الإسلامية، طعن في الثوابت الإسلامية، والقرآن فيه أخطاء، والرسول يحكم بوثائق الجاهلية، والدعوة للحكم بشرع الله هي دعوة يهودية. انظر: سقوط الغلو العلماني، د. محمد عمارة، ص5-7، 332.

(5) انظر: الخلافة الإسلامية: محمد سعيد العشماوي، ص22.

ولا إقليمية، ويدعوا لعدم النظر للشكل والاسم المهم المضمون والمحتوى، وفي نفس الوقت ليست دولة علمانية تدعوا لتنحية وفصل الدين عن الدولة[1].

ويؤكد الدكتور محمد عمارة[2] أن الدولة التي تقوم على الشورى والمؤسسات، وتكون الأمة هي مصدر السلطات، والدولة مختارة من الأمة، والحاكم نائب عن الأمة، ولها الحق في محاسبته وعزله، وترفض الاستبداد والديكتاتورية، وتسمح بالتعددية الفكرية والسياسية، وترى أن السياسة ليست من الأصول العقائدية بل من الفروع التي يستساغ فيها الاجتهاد وفق مقاصد الشريعة، "فهي الدولة الوحيدة الجامعة بين هذه المكونات الثلاث: الشريعة، والأمة، والدولة، ولذلك فإنها الأقدر على تحقيق المصالح الشرعية المعتبرة للأمة، في حدود الحلال والحرام الدينيّ ومنظومة القيم التي اجتمعت عليها الشرائع السماوية"[3]، بمعنى أنها دولة إسلامية مدنية السيادة للشريعة السماوية.

ويوضح الدكتور عصام العريان أن مبادئ الدولة المدنية الديمقراطية التي ترتكز على المفاهيم التي تتوافق وتنسجم مع الإسلام كالعدالة والحرية التي هي محور القيم الدينية، وتختلف عن مفاهيم الغرب[4]، فهو لا يرفض الديمقراطية بكليتها، بل يدعوا لتكيفها بما يتوافق مع مبادئ الإسلام ضمن دولة يطلق عليها دولة مدنية.

والشيخ محمد الغزالي[5] يرفض التسمية بالدولة الدينية؛ لأن هذه التسمية جاءت من أوروبا عندما سيطرت الكنيسة على الدولة وبدأت تأمر وتنهى بسم الإله، والإسلام يرفض هذا، ويؤكد الشيخ أن من مهام الدولة إدارة شؤون البلاد والعباد بشرع الله، ولا تقبل ما يرفضه الشرع، وتقوم على الشورى والمساواة والحرية وإعمال العقل، فهي في حقيقتها دولة مدنية[6].

من الملاحظ والجدير ذكره أن مفهوم الدولة الدينية عن الغربيين والعلمانيين مكتسب فهمه بناء على الكنيسة التي قامت على السيطرة والاستبداد والظلم والفساد وتقيد الحريات باسم الحق الإلهي، وعندما أرادوا أن يتخلصوا من ديكتاتورية وسلطة الحكومة نادوا بفصل الدين عن الدولة والحكومة والمجتمع، وهذه نتيجة حتمية لمن شاهد وسمع عن سطوة الكنيسة في زمن العصور الوسطى التي أفرزت الدولة المدنية كبديل للدولة الدينية المتسلطة الظالمة[7].

---

(1) انظر: من فقه الدولة في الإسلام: يوسف القرضاوي، ص31- 37.

(2) الدكتور محمد عمارة: عالم مصري ولد عام 1931م، له العديد من الأبحاث والدراسات في مجال الفلسفة والفكر الإسلامي، له مجموعة كبيرة من المؤلفات منها: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، الطريق إلى اليقظة الإسلامية، انظر: موسوعة الفلسفة والفلاسفة، عبد المنعم الحنفي، 1256/2. أشهر مناظرات القرن العشرين بعنوان: مصر بين الدولة المدنية والدينية: د. محمد عمارة، ص18، 19.

(3) في النظام السياسي الإسلامي، د. محمد عمارة، ص45- 51.

(4) انظر: ماذا يريد الإخوان المسلمون: عصام العريان، مقال نشر على موقع فلسطين اليوم، بتاريخ: 2011/2/11م، https://paltoday.ps/ar/post/101313/send-post

(5) محمد الغزالي: **مفكر وداعية إسلامي مصري، متميز بالعطاء** في العصر الحديث، تعرض للاضطهاد والسجن، له مجموع من المؤلفات بلغت خمسون مؤلف منها: الإسلام والاستبداد السياسي، الإسلام المفتر عليه، توفي عام 1996م ودفن في المدينة المنورة. انظر: موسوعة الفلسفة والفلاسفة، عبد المنعم الحنفي، 928/2-934. والعطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي، د. فتحي حسن ملكاوي، ص21-24، 228. الشيخ الغزالي كما عرفته: رحلة نصف قرن، د. يوسف القرضاوي.

(6) انظر: من هنا نعلم: محمد الغزالي، ص20- 23، 41، 46، 86. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي، ص14، 53. الإسلام والاستبداد السياسي، محمد الغزالي، ص34، 51، 71،

(7) انظر: المجتمع المدني من اليونان حتى القرن العشرين، جون إرنبيرغ، ص124، 125.

فمفهوم الدولة الدينية تشكل وفق معطيات وأحكام ووقائع عاشتها أوروبا ضمن ظروف معينة، ليس للمسلمين ولا لدينهم علاقة بتلك التجربة، والأكثر جرمًا عندما يقاس ذلك على الدين الإسلامي الحنيف والمطالبة بإلغاء الدين في الدولة بناء على تلك الحقبة والتجربة المريرة للكنيسة.

ومع أن هذا المصطلح نشأ في الغرب وله ارتباط بالكنيسة إلا أنه اكتسب أهمية كبيرة وانتشار واسع في الدول العربية والإسلامية خصوصًا بعد فوز الحركات الإسلامية ووصولها للسلطة والحكم، مما أثار الجدل الواسع لدى التيارات العلمانية التي نشرت الذعر والخوف من الإسلاميين مستخدمة شعارات الاستبداد والتفويض الإلهي وتقيد الحريات، الأمر الذي نتج عنه تنازل بعض الحركات الإسلامية عن الحكم، وإقصاء بعضهم عن العمل السياسي لرفضهم المصطلحات التي تفرض عليهم، أدى إلى حدوث خصام ومشاحنة ومعاداة بين الحركات الإسلامية وصل في بعض الأحيان للتفسيق والتكفير وسفك الدماء، واستغلت التيارات العلمانية تلك النزاعات لتؤكد على صدق مخاوفهم من المشروع الإسلامي(1).

وبناءً على ما سبق يمكن لتلك الحركات الإسلامية أن تأخذ بقول الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد عمارة بأن الدولة دولة مدنية مرجعيتها إسلامية بنفس ما ذكروه ووصفوه، ويكون هذا المفهوم مختلف كليًا عن المعنى الذي يقصده العلمانيين، مع الانتباه وحتى لا يقع الالتباس أن هذا المفهوم لمصطلح الدولة المدنية ليس هو الأصل والشائع عند أهله وتبقى المصطلحات أن تسمى بما عرفت واشتهرت به، ولا بديل عن الألفاظ الشرعية المعبرة عن مضمونها وشكلها، إلا أن القاعدة الشرعية تقول:" الضرورات تبيح المحظورات"، فعند الضرورة والاضطرار لاستخدام هذا المصطلح فلا حرج من استخدامه لجلب مصالح ودفع مفاسد، يقول أبو فهر السلفي(2):" جواز فعل ذلك إذا غلبت مصلحته، ودعت الحاجة إليه وفق تقدير المجتهد مع الحفاظ ما أمكن على قيد المرجعية الإسلامية، والزيادة عليه بما يفيد الإلزام، فيقال: لا مانع من دولة مدنية مرجعيتها الملزمة هي الإسلام...، أما استعمال المصطلح مجردًا عن القيد، فلا نرى جوازه إلا في رتب أعلى من الحاجة والاضطرار "(3).

والناظر للحالة العربية بعد فوز الحركات الإسلامية في فلسطين وتونس ومصر بالانتخابات الأخيرة بدأ النقاش والجدل يثار حول هوية وطبيعة الدولة ضمن الحكم الإسلامي وخصوصًا من التيارات اللادينية التي تسعى بكل جهدها لإسقاط الإسلاميين وعدم ترك المجال لهم رغم أنهم وصلوا للحكم عن طريق الشعب بنفس الآلية التي يتفق عليها الغربيين والعلمانيين أن الشعب في الدولة المدنية هو المفوض الوحيد لاختيار من ينوب عنه.

من خلال ذلك يمكن القول إنه يجوز للحركات الإسلامية أن تقول بأعلى صوتها أنا تسعى لإنشاء دولة مدنية، ويبقى المضمون الذي يطرح دال على إعلاء الشريعة من خلال المؤسسات الإسلامية، وتسخير الطاقات الإعلامية لبيان ذلك، وتسليط الضوء على سلبيات الآخر وبيان عواره، والقول بالجواز للحركات الإسلامية بأن تقول ذلك للأسباب التالية:

1- جاءت القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة على إباحة المحظور في حالة الضرورة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقوله: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ﴾ [الأنعام:١١٩]، فأباح الله

(1) انظر: مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية دراسة تحليلية نقدية، د. محمد أحد علي مفتي، ص99، 100.

(2) أحمد سالم: باحث علمي في الفكر والفلسفة، مصري ولد عام 1981م، له عدد من الكتب والتحقيقات منها: الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، اختلاف الإسلاميين، جدل الدين والسياسة، اشتهر عبر المنتديات الحوارية بأبو فهر السلفي. انظر: موقع مداد: https://cutt.us/XZqCc

(3) الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، أبو فهر السلفي، ص62- 69.

أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر مع أن الأصل الحرمانية، والحركات الإسلامية عندما تتولى الحكم في تلك الدول تعاني أشد المعاناة من القريب والبعيد، فتقع في حالة الاضطرار.

2- من مقاصد الشريعة حفظ الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، المال، والقول بالجواز مما يساعد ويساهم بشكل كبير في الحفاظ عليها، وجلب مصالح ومنافع تعود على الجميع، والحركات الإسلامية التي جاءت بعد الربيع العربي وُجهت بالقتل وسفك الدماء والحبس والظلم والتشويه، كونها حركات إسلامية، فكيف لو قالت بصريح العبارة أنها تسعى لإقامة خلافة إسلامية على منهاج النبوة.

3- أباح الله للمكره التلفظ بكلمة الكفر بلسانه مع اطمئنان قلبه بكلمة التوحيد، والنطق والتلفظ بأن الدولة دولة مدنية لا يعد من الكفر، ولا تقارن بنص الآية، فما المانع من التلفظ بها في حالة الإكراه؟ مع الحفاظ والبقاء على المجتمع كمجتمع إسلامي.

4- الحاجة الملحة والضرورية لاستعمال هذا المصطلح، في وسط العالم الظالم الذي لا يتقبل أي حركة إسلامية ولا يسمع منها، فكانت الحاجة ماسة وملحة لاستخدام هذا اللفظ لكي يستمع الآخر لك ومن ثم بيان وإظهار ما لديك بأحسن صورة.

5- هناك عدة جوانب متفق عليها بين الدولة المدنية والدولة الإسلامية: سيادة القانون، اختيار الحاكم، الرقابة والمحاسبة، المواطنة، وعدم تقيد الحريات، والتعددية السياسية، بمعنى أن الدولة الإسلامية بمفهومها الواسع تشمل تلك الصفات العامة التي تختص بها الدولة المدنية أو على الأقل أنها لا تتعارض مع أحكام الإسلام، مع الإقرار أن بعض الجزئيات تحتاج لتقيدها بالإسلام[1]، فما المانع من القول بأنها دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية.

المبحث الثالث: مآلات الدولة المدنية وفق المفهوم اللاديني

يتناول هذا المبحث مجموعة من المآلات العقدية الناتجة عن مفهوم الدولة المدنية كمصطلح حسب التصور الغربي والعلماني العربي، وهذه المآلات الفاسدة والمنحرفة تبين أن دفعه أولى من استخدامه حتى لا تقع الأمة الإسلامية بالمحظورات الشرعية، وتدلل على عدم مشروعية استخدام هذا المصطلح كما هو، إلا إذا تم تكيفه وفق الشريعة الإسلامية.

المآل الأول: نسبية الحقيقة

من مكونات الدولة المدنية نسبية الحقيقة التي تلازمها ولا تنفك عنها، فلا حقائق ثابته، ولا يمكن الوصول لحقيقة مطلقة إلا من خلال العقل البشري، والحقيقة إليّ على ما تبدو لي، وللأخرين على ما تبدو لهم، فلا يوجد شيء بذاته كما هو؛ لأن كل شيء متحول ومتغير بتغير الأشخاص والإحساس، فلا حقيقة بل حقائق متعددة بتعدد حالات الفرد الواحد، وبالتالي يمتنع الخطأ[2]، وهذا يعني أن العقيدة الإسلامية بدأ من الله، ومن ثم الأنبياء والرسل والملائكة واليوم الآخر، والأخلاق والمبادئ والقيم كلها نسبية قابلة للانتقاد والتشكيك فيها بل تكذيبها ورفضها بالكلية، ونسبية الصواب تكون بالنسبة للظروف والمواقف التي حدث فيها الفعل، وبهذا يختلط الحق بالباطل، وتسقط تلك النصوص الدالة على الحقائق الدينية الثابتة بالكتاب والسنة، وتصبح مجرد دعاوى تفتقر للحقيقة[3].

---

(1) انظر: الدولة المدنية وموقف الإسلام منها: أحمد السعدي، مقال في جامعة Ondokuz Mayis، العدد: 44، سنة: 2018م. ص35.

(2) انظر: تاريخ الفلسفة اليونانية، يوسف كرم، ص63.

(3) انظر: موسوعة الفلسفة والفلاسفة، عبد المنعم حفني، 1418/2. ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة: د. سعود العتيبي، ص675، 676. النسبية والتغير ومذهب الشك المطلق: فؤاد بن عبده أبو الغيث، مجلة البيان، العدد:213، 1426هـ، ص27.

النسبية تعني عدم وجود صواب وخطأ، والحرية المطلقة للأفراد داخل المجتمع المدني بأن يتبنوا ما شاءوا من الاعتقادات التي يريدونها، وإنكار القيم الإيمانية التي لا تتماشى معهم، فما هو إذا الرابط الحقيقي الثابت لتماسك المجتمع؟ وفي هذه النقطة يتم التركيز على القيم الأخلاقية التي تسود المجتمع، والناظر للمجتمعات الغربية ذات الطابع المدني تكاد تكون معدومة، ففي هذه الحالة يكون المجتمع متفكك غير مترابط، لا يأمن الناس فيه على أعرضهم وأموالهم، وتضطرب الحياة، لذا لا بد من ثوابت وحقائق إيمانية وأخلاقية وقيم مجمع عليها ليست من عقول وأفهام الناس؛ لأن عقولهم وأفكارهم تختلف فيما بينهم، فكيف لهم أن يضعوا حقائق ثابته؟ فلا خلاص لهم إلا بالرجوع لأحكم الحاكمين لشرعه ومنهجه، وتصبح وظيفتهم إدراك الحقائق الثابتة للعمل بها بحسب مقاصد الشرع.

المآل الثاني: التحرر من الدين

من مرتكزات الدولة المدنية التحرر من السلطة بكل أنواعها، إلا سلطة العقل، فهم ضد الأحكام النهائية والقطعية اليقينية، ولا ضوابط ولا حدود؛ ليحللون ويحرمون وفق ما تملي عليهم عقولهم(1)، ومن ثم صياغة القوانين والتشريعات من قبل أبناء المجتمع، الذي لا يخضع لأي سلطة دينية أو طائفية أو مذهبية، وما يصدر عن الشعب هو القانون المعتمد للدولة، فما يراه حسنًا فهو حسن، وما يراه قبيحًا فهو كذلك، وعلى هذا يكون الحلال والحرام بيد الأفراد، فهي تقف على حياد من المعتقدات من غير أن تفرق بينها، لتترك الحرية لأفراد المجتمع في اختيار الأفكار والمعتقدات التي يرغبونها؛ لأنه يبني المجتمع على التجرد من القيود الدينية بلا أوامر ونواهي شرعية مقيدة للإنسان(2).

وبناء المجتمع المدني يقوم على إقصاء الدين، بمعنى اللادينية التي تعد "روح المجتمع المدني، ولا يمكن تحقيقها إلا في درجة جذرية من انفصال الدين عن الدولة...، وهذا ما لا يمكن حدوثه إلا في ظل سيادة العقلانية، واستقلال المجتمع المدني عن السلطة الدينية، واستقلال السلطة الدينية عن السلطة الزمنية، والعلمانية عن الظلامية، وفي ظل سيادة الدولة الديمقراطية الحديثة المعاصرة، حيث أن كل إنسان مطلق بمفرده، مؤمنًا كان أم متدينًا، متعصبًا لدينه وأصوليًا أم ملحدًا، ظلاميًا أم عقلانيًا، يكون فيها كائنًا إنسانيًا نوعيًا سائدًا"(3)، معنى ذلك: أن الدولة المدنية تتحقق إذا أصبح الدين خاص يتعلق بالأفراد وليس كظاهرة اجتماعيه عامه، "فالمجتمع المدني نقيض للمجتمع الديني وليس المجتمع المتدين"(4).

لسان حالهم يقول:" اجعلوا لنا إلها ولا نرضى بالله ربًا ولا معبودًا، حررونا من عبودية النصوص، وما النصوص والعمل بما فيها إلا عبودية لله، وما عبودية الله تعالى إلا الإسلام بعينة، فهلا قلتم: خلصونا من الإسلام"(5).

(1) انظر: العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام: مصطفى باحو، ص238- 266.

(2) انظر: مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية دراسة تحليلية نقدية، د. محمد مفتي، ص29- 36، 63. الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني دراسة عقدية: د. ماجد الزميع، ص117. ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة: د. سعود العتيبي، ص670- 674.

(3) المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي: توفيق المديني، ص69.

(4) المجتمع المدني وأبعاده الفكرية: د. الحبيب الجنحاني، د. سيف الدين إسماعيل، ص33.

(5) التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآني الكريم عرض ونقد: منى الشافعي، ص107.

ويتعدى الأمر للتحرر من المنظومة التربوية التي ترسخ المبادئ والقيم والأخلاق، التي ينتج عنها التبعية والولاء والطاعة، مما يشكل خطرًا كبيرًا على الإرادة وحرية الاختيار، وهذا يعد من العوائق في تكوين وتحقيق المجتمع المدني، لذا ينبغي التخلص من المنظومة التربوية للمجتمع[1].

هذا المآل نتيجته الحتمية حلّ عقد الإيمان؛ لأن مقصدهم هو الهدم والتحطيم لكل شعيرة من شعائر الإسلام، وبناء علمانيتهم في دولة تتسم بطابعها المدني، يقول العَلماني النويهي:" وجب علينا أن نبدأ بمواجهة هذه الحقيقة: عقبة الدين...، كيف نقنع الناس بألا يتخذوا من الدين حجر عثرة أمام كل رأي جديد...، لابد لنا من أن ندخل تغييرًا جذريًا على فهم الناس لماهية الدين ودوره ومدى سلطانه المشروع...، ونروج بينهم تلك النظرة العلمانية"[2].

وفي سبيل الهدم والتحرر كانت جهودهم تصب في عدة أمور:

أولًا: نقض أصول الدين، وإعادة النظر في المسلمات، وانكار الغيبيات، وتفكيك كل العقائد والثوابت، ابتداء من لفظ الجلالة الله الذي لا يثبت عنهم، والملائكة والجن والكتب والرسل واليوم الآخر، وكذلك القضاء والقدر، وكلها مفاهيم ميتافيزيقية ينبغي تجاوزها وإقصاؤها، وتصويرها للناس بأنها تصورات خرافية أسطورية ذهنية ناتجة عن الصراعات الاجتماعية، والتشكيك والسخرية وزعزعة القناعات بها، ومصدرها ليس سماوي[3].

ثانيًا: نزع القداسة عن القرآن والسنة واعتبارهما نتاجًا ثقافيًا كباقي النصوص، بل هو من صنع البشر، والطعن والتكذيب فيهما، ولحقهما الزيادة والنقص الشيء الكثير، واشتمالهما على الأساطير الخرافية، والقرآن عبارة عن نص مفتوح يُنقد كباقي العلوم، ولم تعد أحكام القرآن صالحة لهذا الزمان ويتعين تجاوزها وإهمالها، ويشككون في السنة بنسبتها للنبي ﷺ[4].

ثالثًا: غربلة التراث من أجل حذف كل العناصر الضارة منه كالولاء والبراء والجهاد والحجاب والحدود والأحكام، والإبقاء على الصالح في نظر العلمانية مثل الحرية والعقل والمساواة[5].

رابعًا: تفكيك الهُوِيَّةِ الإسلامية من خلال جعل القوانين الوضعية هي أساس السياسة والاقتصاد، وإجاد نظام اجتماعي مستمد من الفلسفات البشرية دون النظر للدين، ونشر الفن والإباحية بكافة صورها بين الشاب لسلخهم عن قيمهم الأخلاقية والتربوية؛ لصبغ المجتمع بالصبغة الغربية[6].

خلاصة ما تقدم أن التحرر من الدين، وسن القوانين والتشريعات العقلانية التي تناسبهم، منهج أصيل في الدولة المدنية، لبناء الفرد الحر ومن ثم المجتمع المتحرر للتكون الدولة المدنية، وهذا مناقض للإسلام، وفيه ما فيه من المفاسد العظيمة التي لا يقرها الشرع لا من قريب ولا من بعيد.

المآل الثالث: الحرية المطلقة

من أسس الدولة المدنية أنها تقوم على الحرية المطلقة للجميع فيما يقولون ويعتقدون من غير قيد أو شرط، باستثناء ما يسبب ضرر حسي بالآخرين، ومن هذا المنطلق يحق للجمعيات أو الأحزاب اللادينية والإلحادية نشر الكذب والاستهزاء والتشكيك

(1) انظر: الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني، فهمية شرف الدين، مقال في الحوار المتمدن، العدد: 1082، 2005م، ص2، 3، https://cutt.us/uKr2d.

(2) انظر: نحو ثورة في الفكر الديني: محمد النويهي

(3) انظر: موقف من الميتافيزيقا: زكي نجيب محمود، ص3، 12، 104.

(4) انظر: الفكر الإسلامي قراءة علمية: محمد أركون، ص41، 93، 148، قضايا في نقد العقل الديني: محمد أركون، ص102- 103. الإسلام والانغلاق اللاهوتي: هاشم صالح، ص147- 148.

(5) العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام: مصطفى باحو، ص197.

(6) انظر: الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرازق، ص103، 113،

في الله، وشرعه ورسله وتدعوا المجتمع إلى ذلك، وحق الفرد أن يؤمن بأي معتقد أو ألا يؤمن أو يغير معتقده متى شاء، والحرية في إظهار الشعائر الدينية في أي مكان، والحرية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والإعلامية والسياسية المطلقة من غير حواجز وضوابط تحد من حصول الرغبات وتحقق الذات بأي أسلوب يناسبهم(1).

جاء في المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر، والوجدان، والدِّين. ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه، أو معتقده، وحرِّيتَه في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد، وإقامة الشعائر، والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"(2).

والدولة الإسلامية تقرر مبدأ الحرية بصورة أجمل وأفضل من الدولة المدنية من دون إطلاق لها أو منعها بالكلية، فلا إفراط ولا تفريط؛ لأن رسالة الإسلام تحررية في كافة المجالات وهي إحدى المصالح الضرورية والأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وهي حق للبشر كافة(3).

والحرية مكفولة بالإسلام لتكريم الله للإنسان، بالقدر الذي يحقق مصالح الفرد والمجتمع ودرأ المفاسد عنهم، فلم يقل إن المؤمن حر دون ضوابط وقيود له، بل مقيدة بنصوص وأحكام شرعية خالدة صالحة لكل عصر، "ولا تتصور الحرية إلا مقيدة غير مطلقة، وأنه لا شيء في هذا الوجود يكون مطلقا من أي قيد"(4).

لذا لم يرغم ويجبر الإسلام أحد في اعتناق الإسلام قال سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ولم يذكر أحدًا من المفسرين أن الآية تتعلق بالخروج من الدين(5)، وقال مخاطبا نبيه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس:٩٩]، وحرية العقيدة مقيدة بعدم الردة عنها، ففي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:" **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**"(6)، والمقصود من ترك الإسلام إلى الكفر، وليس من ترك وخرج من كفر إلى كفر(7)، لعدم الإساءة للدين وحفاظًا على المجتمع، وكفل الإسلام حرية التملك للحفاظ على التوازن والتنظيم الاقتصادي، بحيث جمع بين مصلحة الفرد والجماعة، وحرية الفكر وحرية التعبير عن الرأي، والحرية الاجتماعية والسياسية، وكل هذه الحريات مقيدة ومحدد بالشرع(8).

---

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، ص169. والتعددية والحرية في المنظور الإسلامي دراسة مقارنة: د. نضير الخزرجي، ص207، 208.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.

(3) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 2/130-132. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، ص163، 169.

(4) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص188.

(5) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، 5/407. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/279-282. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/521. التحرير والتنوير، الطاهر ابن عشور، 3/25.

(6) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 9/15 حديث رقم6922.

(7) انظر: الأم، الشافعي، 2/569. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/47.

(8) انظر: الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، وصفي عاشور أبو زيد، ص38، 45. الحرية في الإسلام، د. علي وافي، ص57، 75، 89. لا إكراه في الدين، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم: د. طه جابر العلوني، ص90.

المآل الرابع: المواطنة

المواطنة في الدولة الإسلامية له بعد إنساني أخلاقي، تجلى بشكل واضح في سيرة وحياة رسول الله ﷺ، ويتضح ذلك جليًا في المدنية بعد الهجرة مباشرة فيما يعرف بوثيقة المدينة، حيث أعطى حق المواطنة فيها لمن كان من النصارى واليهود وغيرهم، وحمايتهم والدفاع عنهم[1].

والدولة المدنية تقوم على أساس المواطنة بمفهوم مخالف للمفهوم الإسلامي، "فلا دولة مدنية بدون مواطنة، ولا مواطنة بدون دولة مدنية"[2]، التي تقوم على المساواة التامة بين جميع المواطنين في كافة مجالات الحياة، "وعدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد وسكانه الذين ينتمون إليه على أساس الدِّين أو اللُّغة أو العنصر أو الجنس"[3]، والجميع متساو في الحقوق والواجبات بصبغة وطنية فقط، يعني التساوي أمام القانون، ويحق لأي فرد في الدولة المشاركة في كافة مؤسسات الدولة بما فيها الحكم، والولاء للوطن وليس لأي اعتبارات أخرى.

ويزعم فرج فوده[4] أن الانتماء للوطن هو الأولى من غيره سواء كنا مسلمين أم أقباط[5]، ويرجع محمد سعيد العشماوي الانتماء الديني للعصور الوسطى، ومن ثم يتساءل ما الداعي لإحياء الهوية الدينية التي تقهقر الأمة للخلف، ووصف المواطنة بأنها أجمل وأسمى وأدق وأرقى مفهوم وصلت إليه الإنسانية[6]، وأما أحمد خلف الله[7] فيرى أن العروبة هي الأصل، والإسلام فرع[8].

ورفع شعار:" الدين لله.. والوطن للجميع"[9]، يعلق محمد قطب فيقول:" معنى العبارة واضح، الدين لله أي بينكم وبين الله، فلا تذكروه في هتافاتكم وفي حركتكم، واذكروا الوطن واجعلوه موضع التركيز"[10].

ويقول أحدهم:" بوضوح وبإيجاز شديد؛ يعني مبدأ المواطنة: أن كل مواطن يتساوى مع كل مواطن آخر في الحقوق والواجبات، ما داموا في مراكز قانونية واحدة...، وإذا صدرت قاعدة قانونية تقول: إنه لا يجوز لغير المسلم أن يتولَّى منصبًا معينًا أو ألا يباشر حقًّا سياسيًا معينًا؛ فإن هذه القاعدة تكون غير دستورية؛ لمخالفتها مبدأ المواطنة...، إن حق المواطن بصفته مواطنًا

---

(1) السيرة النبوية، ابن هشام، 501/1.

(2) الديمقراطية الليبرالية والدولة المدنية الدستورية، د. خالد يونس خالد، مقال نشر على موقع الأخبار، 10أكتوبر / تشرين الأول 2007م، https://akhbaar.org/home/2007/10/37039.html.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد عمر وآخرون، 2462/3.

(4) فرج فودة، علماني مصري، حاصل على دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد الزراعي من جامعة عين شمس، أفنى حياته في محاربة الشريعة والدولة الإسلامية، له العديد من الكتب التي تدعوا إلى العلمانية وفصل الدولة عن الدين منها: حوار حول العلمانية، الحقيقة الغائبة، قبل السقوط، وصف بأنه العلماني المقاتل، انظر: حوار حول العلمانية: فرج علي فودة، ص165، مصر بين الدولة المدنية والدينية: د. محمد عمارة، ص22-23.

(5) انظر: حوار حول العلمانية: فرج علي فودة، ص26.

(6) انظر: معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية: عبد العزيز بن مصطفى كامل، ص140.

(7) محمد أحمد خلف الله، مصري، أمين لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي، وصف القرآن بأنه فن قصصي، ودعا أن القرآن يحتوي على أساطير وخرافات، وشكك في ثبوت السنة، حكم عليه علماء مصر بالردة، ت:1983م. انظر: مصر بين الدولة المدنية والدينية، ص20-22. هجمات علمانية جديدة ومحاكمة النص القرآني، د. كامل سعفان، 11-50.

(8) انظر: المفترون: فهمي هويدى، ص183

(9) العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة: سفر الحوالي، ص559.

(10) واقعنا المعاصر: محمد قطب، ص304.

أن يدخل أي حزب شاء، أو أن يلي أي منصب عام تنطبق عليه شروطه؛ لا يرتبط بكونه منتميًا إلى دين معين، أو أنه بغير دين أصلًا، فمن حق المواطن أن يكون مواطنًا حتى ولو لم يكن صاحب دين سماوي من الأديان الثلاثة المعروفة"(1)، كل ذلك حسب زعمهم يساهم بشكل كبير في تحقيق الأمن والرقي في الدولة، ويشعر الفرد بالرضا وشرف الانتماء للوطن(2).

والمقصد من كل هذا إنشاء دولة لا دينية بحيث لا تتدخل الشريعة في التمييز بين المواطنين، وتقوم على فصل الدين كليا عن جميع شؤون الحياة، فتصبح دولة علمانية بلباس مدني بخطوات ديمقراطية، وبذلك يتم إلغاء أي نوع من أنواع الانتماء، كالانتماء الديني، والمذهبي، والجنس، فلا فرق بين المسلم والكافر، ولا تمايز بين المؤمن واليهودي والمسيحي والملحد، كلهم سواء.

فالوطن هو الذي يجمع الناس بكافة أشكالهم، والولاء للوطن هو معيار الاحترام والرعاية والاهتمام حتى ولو كان من أكفر الناس وأفجرهم، وغير المواطن يمنع الكثير من الحقوق ولو كان أبر الناس وأكثرهم عدالة وصلاحًا، فالمجتمعات متساوية في الحقوق والواجبات، ولا شك أن ذلك يتناقض مع أصول الدين، فرابطة الإسلام ليس شأنًا اختياريًا، بل هو جزء من العقيدة(3).

وتوجيهات القرآن تقيم العلاقات على أساس الإيمان والعقيدة قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الحجرات:١٠]، ويكون ولاء المؤمن لله ورسوله وللمؤمنين قال تعالى:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة:٥٥-٥٦].

المآل الخامس: التعددية

قيام الدولة المدنية يتطلب وجود التعددية داخل المجتمع، منها التعددية الفكرية، والعقائدية، والثقافية، والسياسية، وتعدد الأحزاب، وتعدد المنظمات والمؤسسات وغيرها، وفي التعددية لا ينظر إلى المرجعية الدينية بل تقام على أساس المواطنة والمساواة والتعايش والاحترام المتبادل مع الآخر.

والإسلام حسب زعم بعض مؤيدي الدولة المدنية أقر بالاختلاف والتعدد في أمور الدنيا كالسياسة والحكم، بل يقبل التعدد في الدين والمعتقد فاعترف باليهودية والمسيحية، والتنوع والتعدد سنة من سنن الكون، فالمجتمع المدني ليس وحدة متجانسة بل يتكون من جماعات تتسم بالتنوع والتعدد في الأفكار والمصالح مما يكسب الدولة تعاون وتنافس في خدمة المجتمع، بدلًا من التناحر والصدام الذي يقسم ويفتت وحدة المجتمع(4).

وعند ذكر التعددية الدينية العقدية في الدولة المدنية فهم يقصدون من وراء ذلك قبول جميع العقائد داخل الدولة، فالمسلم واليهودي والمسيحي والملحد والزنديق وغيرهم، هم جميعًا سواء وعليهم التعايش والرضى والقبول بالآخر(5)، ومعلوم أن هذا ينطوي تحته مفاسد عظيمة، وضياع كثير من المفاهيم الإسلامية، وخلط الحابل بالنابل.

---

(1) المواطنة أم الأمة، محمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان الإسلامية، العدد259، 2019م، والمقولة تنسب: د. يحيى الجمل.

(2) انظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي فرنسي عربي، أحمد زكي بدوي، ص60. قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، عبد الله بن سعيد آل عبود، ص15.

(3) معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية: عبد العزيز بن مصطفى كامل، ص134.

(4) انظر: تطور دراسة المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي، حسنين إبراهيم، ص17، 48. مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، أحمد الصبيحي، ص44.

(5) انظر: الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني دراسة عقدية، د. ماجد الزميع، ص205.

والتعدد القائم على التضاد لا تقبله الدولة الإسلامية، وأما التعدد القائم على التنوع فهذا مقبول في إطار المرجعية الإسلامية، يقول محمد عمارة:" فإن التعددية الموزونة بميزانها، لابد أن تكون تميزًا لفرقاء يجمعهم جامع الإسلام، وتنوعا لمذاهب وتيارات تظلها مرجعية التصور الإسلامي الجامع، وخصوصيات متعددة في إطار ثوابت الوحدة الإسلامية، الأمر الذي يجعل هذه التعددية: نموًا وتنمية للخصوصيات، مع احتفاظ كل فرقائها، وأطراف الخصوصيات، وأفراد التنوع بالروح الإسلامية والمزاج الإسلامي"[1].

فالتعدد المنضبط بضوابط وبمبادئ الإسلام، لا تعارضه الدولة الإسلامية، لأن الإسلام بنى المجتمع المسلم ضمن قواعد وحدود، بخلاف المجتمعات الغربية التي تدعي الديمقراطية والحرية في بلادها واحترام الآخر، فهي لا تقبل الأقليات المسلمة ولا تسمح لهم بممارسة شعائرهم التعبدية بكل حرية، وفي المقابل تفتح أبوابها وتهيئ جميع الوسائل أما التنصير والتبشير، والاستهزاء بالرسول ﷺ بالرسوم المسيئة بدعوا الحرية الفكرية، وفي نفس الوقت لا يسمحوا لأي أحد أن يستهزأ بحاكمهم.

المآل السادس: العمل بالنظم الديمقراطية

الدارس للدولة المدنية يدرك أنها ترتبط بالدمقراطية[2]، بل هي ركيزة أساسية فيها، والمجتمع المدني الفعال قائم على الممارسة الديمقراطية على مبدأ المواطنة والحرية وسيادة القانون والفصل بين السلطات والمؤسسات وتعدد الأحزاب والأفكار، مما يجعل الشعب له السيادة والحق في اختيار الحاكم ومن ينوب عنهم في السلطة، وكلما رسخت أسس ومبادئ الديمقراطية ازدهرت وقويت مؤسسات الدولة المدنية، ومتى تراجعت المؤسسات الاجتماعية انحسرت الديمقراطية وتلاشت، لذا تعدد المؤسسات وتنوعها يساهم بشكل كبير في استمرار النظام الديمقراطي وحمايته، والاعتبارات الدينية ليست لها أي قيمة، إنما تعطى للعقل والهوى فيكونا هما الدافع الأساسي للأفراد والمجتمعات في اختياراتهم وأفعالهم وأقوالهم[3]، ولعل السر الخطير في ارتباط الديمقراطية بالدولة المدنية لكي تكتمل الحلقة الأخيرة من فصل الدين بكليته عن الدولة بمؤسساته والمجتمع بأفراده.

والديمقراطية لم تبق على ما كانت عليه، بل تطورت عبر الزمان، وهذا مما يساعد على وضع تصور متطور للديمقراطية ليتوافق مع مبادئ الإسلام ولو بصورة مؤقته في الحالات الاضطرارية.

ولو نظر أحدنا للواقع يمكن القول إنه قد عمت بلوى الديمقراطية جميع الدول، وأصبحت بعض الحركات الإسلامية تنادي بها كشكل في اختيار الحاكم الذي توكل إليه مهمة وممارسة تطبيق مبادئ الإسلام السياسية في الحكم، ولا يلزمهم من هذا النداء اعتبار التشريع والحكم منوط بالشعب وبديلًا عن شرع الله، وإن كان ذلك من لوازم الديمقراطية، والقول الراجح والصحيح عند العلماء أن لازم المذهب ليس بمذهب[4].

(1) التعددية والرؤية الإسلامية والتحديات الغربية، محمد عمارة، ص5.

(2) الديمقراطية كلمة دخيلة على الأمة العربية، وجاءت هذه التسمية من لفظتين يونانيتين (Demos) ديموس: الشعب، و(Kratos) كراتوس: سلطة أو حكم، أضيفتا مع بعضهما البعض فأصبحت حكم الشعب بالشعب، أو سلطة الشعب للشعب، انظر: موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، 753/2.

(3) انظر: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، أحمد الصبيحي، ص221. مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية دراسة تحليلية نقدية، د. محمد أحد علي مفتي، ص39– 45. المجتمع المدني، المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة: العيدي صونية، ص53. الدولة والمجتمع المدني في الفكر والممارسة: عبد القادر حسين، ص262.

(4) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 306/5. والاعتصام، الشاطبي، 549/2. الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق: محمد الأحمري، ص223، 224.

وقد أجاز الشيخ محمد الغزالي[1]، والدكتور يوسف القرضاوي الممارسة العملية للديمقراطية[2]، وأقر الدكتور صلاح صاوي التعامل المرحلي معها، وأن هناك جانب منها يتوافق مع الإسلام كحق الأمة في اختيار الحاكم وعزله، ومراقبته، وجانب يخالف الشريعة بل هو من الشرك كالتشريع المطلق من قبل الشعب[3].

والديمقراطية ليست هي الإسلام، ولا الإسلام هو الديمقراطية، ولا يمكن القول بأنها هي الحل النهائي للعمل الإسلامي، والتعامل المرحلي بها من غير الإقرار والاعتراف بكل معطياتها وتفاصيلها يعد ضمن السياسة الشرعية، وتبقى من الموارد التي يستساغ فيها الخلاف وتتغير الفتوى في شأنها بتغير الموازنة بين المصالح والمفاسد حسب الزمان والمكان والأشخاص، والركيزة الأساسية لخوض هذه التجربة يتعلق بالمآلات المترتبة عليها، لذلك كانت هنالك بعض الحركات الإسلامية تمنع ولا تجيز الدخول في العملية الديمقراطية في زمان معين، ثم بعد ذلك أجازت لما رأته من تحقيق وجلب مصالح ودفع مفاسد.

المآل السابع: الاعتراف بالجمعيات والمنظمات اللادينية

من عوامل نجاح الدولة المدنية وجود جمعيات ومؤسسات ومنظمات متنوعة، تتمتع بالاستقلالية النسبية، وتختلف في منطلقاتها ومبادئها، منها ما هو إسلامي وآخر غير إسلامي، وثالث منحرف، ورابع فاسد، وخامس مفسد، وسادس وسابع وهكذا، كالجمعيات التي تنادي بحقوق المرأة وتحريرها، وجمعيات الفكر المنحرف، وجمعيات الشذوذ الجنسي، وجمعيات المدمنين والانتحار، وجمعيات العراة، إلى غيرها من الجمعيات[4].

واستقلاليتها النسبية تعني أن:" تنشأ هذه المؤسسات والمنظمات في الأصل بمبادرات من الأفراد والقوى والتكوينات الاجتماعية...، فضلًا عن امتلاكها هامشًا من حرية الحركة، لا تتدخل فيه الدولة على نحو لا ترتضيه المؤسسات والمنظمات المعنية[5]"، بحيث تنظم نشاطاتها وفعالياتها من غير تدخل من قبل الدولة[6].

ومؤسسات المجتمع المدني ليست هي مؤسسات الحكومة؛ لأن المؤسسات التابعة للحكومة تفرض عليها الدولة قوانينها ونظمها، فتفقد بذلك حريتها وإرادتها، ولا يمكن تسميتها بالمؤسسات المدنية، وما كان خلاف ذلك يعتبر من ضمن مؤسسات الدولة المدنية[7].

المآل الثامن: حضارة الدولة المدنية حضارة غربية

الدولة المدنية كمفهوم نشأة وترعرع في الغرب، وعند تطبيق هذا المصطلح على المجتمعات العربية، لا بد أن يصاحبه مجموعة من القيم والمفاهيم والمبادئ الغربية، من أبرزها: الديمقراطية، والتعددية، ومبدأ الحرية المطلقة، وحقوق المرأة، والنسبية،

(1) أنظر: السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، ص136.

(2) انظر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي، ص650، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: د. يوسف القرضاوي، ص156، 157.

(3) انظر: الثوابت والمتغيرات في العمل الإسلامي المعاصر: د. صلاح الصاوي، ص319.

(4) انظر: الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني دراسة عقدية، د. ماجد الزميع، ص207.

(5) تطور دراسة المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي، حسنين إبراهيم، ص17.

(6) انظر: ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، د. سعود بن سعد بن نمر العتيبي، ص669.

(7) انظر: العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر مع إشارة إلى الجمعيات الأهلية، حسن محمد سلامة السيد، ص72.

والمواطنة[1]، وبذلك تكون الحضارة العربية هي نفس مبادئ الحضارة الغربية، وهذ هي التبعية المذمومة التي تؤول إلى الميل عن الصراط المستقيم قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، والخذلان لهذه الأمة ولن يجدوا من دون الله نصيرا، قال جل في علاه: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠].

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحثان:

أولًا: أهم النتائج

1- المآلات العقدية تحقق مقاصد الشرع، وإذا خالفت المقاصد فهي مفاسد ينبغي تجنبها، والمآلات إما مصالح تستجلب أو مفاسد تدرأ.

2- معرفة المقاصد وغايات الشرع أمر ضروري للعالم والمفتي ليستطيع أن يحكم على المآلات.

3- المآلات العقدية هي: النتائج المترتبة على الاعتقادات والأقوال والأعمال والتروك، التي تؤول إما للإيمان أو نواقضه أو نواقصه، وتختلف النتائج باختلاف الزمان والمكان والأشخاص.

4- الدولة المدنية هي الدولة اللادينية.

5- لا حرج من استخدم مصطلح الدولة المدنية بشرط تقيده فتقول الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية.

6- مصطلح الدولة الدينية ناتج عن العصور الوسطى من الكنسية التي طغت وظلمت باسم الحق الإلهي، والأصل أن تقول الدولة الإسلامية.

7- للدولة المدنية مآلات عقدية منها: التحرر من الدين، والحرية المطلقة، والتعددية، ونسبية الحقيقة، والمساواة للجميع من خلال مبدأ المواطنة، والعمل بالنظم الديمقراطية، والاعتراف بالجمعيات والمنظمات اللادينية.

ثانيًا: التوصيات

1- دراسة المصطلحات الوافدة على الساحة الفكرية الإسلامية ومعرفة مآلاتها قبل استخدامها.

2- إعداد دراسة عقدية نقدية مقارنة بين الدولة المدنية والدولة الإسلامية.

3- على المتحدثين إعلاميًا وسياسيًا وأصحاب القرار معرفة المصطلحات الوافدة وكيفية استخدامها.

---

(1) انظر: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، د. أحمد الصبيحي، ص24، 25. المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، د. الحبيب الجنحاني، د. سيف الدين إسماعيل، ص30- 35. المجتمع المدني دراسة نقدية، د. عزمي بشارة، ص46- 50.

المصادر والمراجع

1- إبراهيم، حسن (1411هـ - 1991م). من هدى السلف النظر في مآلات الأفعال. مجلة البيان.

2- إبراهيم، حسنين (2007م). تطور دراسة المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي. ط1. دبي: مركز الخليج للأبحاث.

3- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1416هـ - 1995م). مجموع الفتاوى. ت: عبد الرحمن قاسم. السعودية: مجمع الملك فهد.

4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1411هـ - 1991م). درء تعارض العقل والنقل. ط2. ت: د. محمد رشاد سالم، السعودية.

5- ابن زكريا، أحمد بن فارس (1399هـ - 1979م). معجم مقاييس اللغة. دون طبعة. ت: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

6- ابن عاشور، محمد الطاهر (1425هـ - 2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية. ت: محمد الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف.

7- ابن عاشور، محمد الطاهر. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. ط2. تونس: الشركة التونسية للتوزيع. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

8- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1411هـ - 1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1. ت: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

9- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (1414هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.

10- ابن هشام، عبد الملك (1375هـ - 1955م). السيرة النبوية. ط2. ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

11- أبو زهرة، محمد. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي. دون طبعة وتاريخ.

12- أبو زهرة، محمد. مالك حياته وعصره. آراؤه وفقهه. القاهرة: دار الفكر العربي للنشر.

13- أركون، محمد (1996م). الفكر الإسلامي قراءة علمية. ط2. ترجمة: هاشم صالح، مركز الإنماء القومي.

14- أركون، محمد. قضايا في نقد العقل الديني. دون الطبعة. ترجمة وتعليق: هاشم صالح. بيروت: دار الطليعة، بيروت.

15- الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (1412هـ). المفردات في غريب القرآن المعروف بالراغب. ط1. ت: صفوان عدنان الداودي. دمشق. بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

16- آل الشيخ، عبد الله (1377هـ - 1957م). فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. ط7. ت: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

17- آل عبود، عبد الله (1431هـ - 2010م). قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي. رسالة دكتوراة، الرياض.

18- إمام، إمام عبد الفتاح (1985م). توماس هوبز فيلسوف العقلانية. دار الثقافة للنشر.

19- إمام، إمام عبد الفتاح (1996م). أصول فلسفة الحق: هيجل، ترجمة: مكتبة مدبولي، القاهرة.

20- الأنصاري، فريد (1424هـ - 2004م). المصطلح الأصولي عند الشاطبي. ط1. معهد الدراسات والمعهد العالي للفكر.

21- أنوود، ميخائيل. معجم مصطلحات هيجل. دون طبعة وتاريخ. ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام. القاهرة: نشره المجلس الأعلى للثقافة.

22- إيلي ألفا، زوني (1412هـ - 1992م). موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب. ط1. ت: جورج نخل، دار الكتب العلمية.

23- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ). صحيح البخاري. ط1. ت: محمد الناصر، ترقيم: محمد الباقي، دار طوق النجاة.

24- بدوي، أحمد زكي (1982م). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي فرنسي عربي. مكتبة لبنان.

25- بدوي، عبد الرحمن (1984م). موسوعة الفلسفة. ط1. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
26- البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد بن عاصم (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
27- بشارة، عزمي (2012م). المجتمع المدني دراسة نقدية. ط6. بيروت: المركز العربي للأبحاث.
28- البنا، حسن. مجموعة رسائل الإمام الشهيد. القاهرة: المكتبة التوقيفية. دون طبعة وتاريخ.
29- التركي، عبد الله بن عبد المحسن (1417هـ). مجمل اعتقاد أئمة السلف. ط2. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية.
30- الجدع، أحمد (1421هـ - 2000م). معجم الأدباء الإسلاميين المعاصرين. ط1. الأردن: دار الضياء.
31- جدية، عمر (1430هـ - 2010م). أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق. لبنان: دار ابن حزم.
32- الجنحاني، الحبيب. إسماعيل، سيف الدين (1424هـ - 2003ك). المجتمع المدني وأبعاده الفكرية. دمشق: دار الفكر.
33- الجهني، مانع بن حماد (1420هـ). الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. ط4. دار الندوة العالمية.
34- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1418هـ). البرهان في أصول الفقه. ط1. ت: صلاح عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية.
35- حسين، عبد القادر (2020م). الدولة والمجتمع المدني في الفكر والممارسة دراسة مقارنة للمنظور الغربي والمنظور العربي الإسلامي. مقال في دفاتر السياسة والقانون. الجزائر: جامعة تلمسان.
36- الحسين، وليد بن علي. (143هـ - 2009م). اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. ط2. السعودية: دار التدمرية.
37- الحكمي، حافظ (1410هـ - 1990م). معارج القبول بشرح سلم الوصول. ط1. ت: عمر عمر. دار ابن القيم.
38- الحنفي، عبد المنع (1999م). موسوعة الفلسفة والفلاسفة. ط2. مكتبة مدبولي.
39- الخزرجي، نضير (1432هـ - 2011م). التعددية والحرية في المنظور الإسلامي دراسة مقارنة. ط1. بيت العلم للنابهين.
40- خليل، يحيى (1432هـ). السنة التَّركية: مفهومها، حجيتها، أثرها، الأسئلة الواردة عليها. ط2. السعودية: مكتبة الملك فهد.
41- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (1416هـ - 1995م). العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها. ط1. ت: أشرف بن عبد المقصود. الرياض: مكتبة أضواء السلف.
42- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
43- زردومي، فلة (1437هـ). فقه مآلات الأفعال وأبعاده المقصدية. رسالة دكتوراة. الجزائر: جامعة الحاج لخضر - باتنة.
44- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (2002م). الأعلام. ط1. دار العلم للملايين.
45- الزميع، ماجد بن علي بن إبراهيم (1434هـ - 2013م). الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني دراسة عقدية. ط1. مصر: دار الهدي النبوي. السعودية: دار الفضيلة.
46- زيد، وصفي عاشور (1430هـ - 2009م). الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام. ط1. القاهرة: دار السلام.
47- سابق، سيد. العقائد الإسلامية. بيروت: دار الكتاب العربي، بيروت.
48- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1414هـ - 1993م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
49- سعد، عصام (2002م). الديمقراطية ومراحل تطور الاجتماع البشري التاريخية. ط1. بيروت: مكتبة الفقيه.
50- السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (1402هـ - 1982م). لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية. ط2. دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها.

51- السَّقَّاف، علوي بن عبد القادر (1420هـ - 1999م). التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد. ط1. ت: عبد العزيز بن باز. الدمام: دار ابن القيم للنشر والتوزيع.
52- السلاوي، مصطفى باحُّو (1433هـ - 2012م). العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام ط1. القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر.
53- السلفي، أبو فهر (1432هـ - 2011م). الدولة المدنية مفاهيم وأحكام. ط1. القاهرة: دار عالم النوادر العصرية للنشر.
54- السَّنوسي، عبد الرحمن معمّر (1424هـ). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي.
55- السيد، حسن محمد سلامة (2006م). العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في مصر. مصر: المكتبة المصرية للنشر.
56- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (1417هـ - 1997ك). الموافقات. ط1. ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.
57- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1429هـ - 2008م). الاعتصام. ط1. ت: محمد بن عبد الرحمن الشقير، د. سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصيني. السعودية: دار ابن الجوزي.
58- الشحود، علي بن نايف (1430هـ - 2009م). الخلاصة في خصائص العقيدة الإسلامية. ط:1.
59- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(1415هـ - 1995م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر.
60- الشوكاني، محمد بن عبد الله اليمني (1414هـ). فتح القدير. ط1. دمشق. بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
61- صالح، هاشم (2010م). الإسلام والانغلاق اللاهوتي. بيروت: دار الطليعة.
62- الصبيحي، أحمد شاكر (2000م). مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
63- صونية، العيدي (2008م). المجتمع المدني، المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكرة.
64- الطبري، محمد بن جرير (1420هـ - 2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. ط1. ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
65- طرابيشي، جورج (2006م). معجم الفلاسفة. ط3. بيروت: دار الطليعة.
66- عبد الجبار، فالح (2006م). المجتمع المدني في عراق ما بعد الحرب. ط1. ترجمة: هبه قبلان. العراق: معهد الدراسات.
67- عبد الحميد، عبد الله (1422هـ). الوجيز في عقيدة السلف الصالح. ط1. ت: صالح آل الشيخ. السعودية: وزارة الشؤون.
68- عبد الرازق، علي (1344هـ - 1925م). الإسلام وأصول الحكم. ط:3.
69- عبد الكريم، خليل (1995م). الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، ط1. القاهرة: سينا للنشر.
70- العتيبي، سعود بن سعد بن نمر (1430هـ - 2009م). ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة. ط1. السعودية: مركز التأصيل للدراسات والبحوث.
71- عثمان، محمد حامد (1417هـ). قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي. ط1. القاهرة: دار الحديث.
72- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ت: محمد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة.
73- العشماوي، محمد سعيد (1992م). الخلافة الإسلامية. ط2. مصر: سينا للنشر.
74- العقل، ناصر (1412هـ). مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها. ط1.
75- العلماء، مجموعة (1431هـ - 2010م). الموسوعة العربية الميسرة. ط1. بيروت: المكتبة العصرية.
76- العلمي، عبد الحميد (1422هـ - 2001م). منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي. السعودية: وزارة الأوقاف.

77- العلواني، طه جابر (1427هـ - 2006م). لا إكراه في الدين، إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم. ط2. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
78- عمارة، محمد (1422هـ - 2002م). سقوط الغلو العلماني. ط2. القاهرة: دار الشروق.
79- عمارة، محمد (1430هـ - 2009م). في النظام السياسي الإسلامي. ط1. القاهرة: مكتبة الإمام البخاري.
80- عمارة، محمد (1997م). التعددية والرؤية الإسلامية والتحديات الغربية. مصر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر.
81- عمارة، محمد. أشهر مناظرات القرن العشرين: مصر بين الدولة المدنية والدينية. القاهرة: مكتبة وهبة.
82- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (1429هـ - 2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. مساعدة فريق عمل، عالم الكتب.
83- عواجي، غالب بن علي (1422هـ). فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها. ط4. جدة: المكتبة العصرية.
84- العيسمي، شلبي (1986م). حزب البعث العربي الاشتراكي. ط6. بغداد: دار الشؤون والثقافة العامة.
85- الغامدي، سعيد بن ناصر. حقيقة البدعة وأحكامها. الرياض: مكتبة الرشد، الرياض.
86- الغزالي، محمد (2003م). حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. ط4. مصر: شركة نهضة مصر للطباعة.
87- الغزالي، محمد (2005م). الإسلام والاستبداد السياسي، ط6. مصر: شركة نهضة مصر للطباعة.
88- الغزالي، محمد (2005م). من هنا نعلم. ط5. مصر: شركة نهضة مصر للطباعة والتوزيع.
89- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. العين. ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
90- فودة، فرج علي. حوار حول العلمانية. دون طبعة والسنة.
91- الفيومي، أحمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. دون طبعة وتاريخ.
92- القرضاوي، يوسف (1420هـ - 2000). الشيخ الغزالي كما عرفته: رحلة نصف قرن. ط1. مصر: دار الشروق.
93- القرضاوي، يوسف (1422هـ). من فقه الدولة في الإسلام. ط3. القاهرة: دار الشروق.
94- كالفيز، جان إيف. تفكير كارل ماركس نقد الدين والفلسفة. ترجمة: سامي الدروبي، جمال الأتاسي. سوريا: دار اليقظة العربية.
95- كامل، عبد العزيز بن مصطفى. معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية. دون طبعة وسنة.
96- كثير، إسماعيل بن القرشي (1419هـ). تفسير القرآن العظيم. ط1. ت: محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.
97- كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. بيروت: مكتبة المثنى. دار إحياء التراث العربي. دون طبعة وتاريخ.
98- كرم، يوسف بطرس. تاريخ الفلسفة الحديثة. ط5. مكتبة الدراسات الفلسفية.
99- *الكيالي، عبد الوهاب*. موسوعة السياسة. دون طبعة وتاريخ. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. دار الهدى للنشر والتوزيع.
100- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي (1423هـ - 2003م). شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. ط8. ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. السعودية: دار طيبة.
101- لوك، جون (1997م). رسالة التسامح. ط1. ترجمة: منى أبو سنه، المجلس الأعلى للثقافة والنشر.
102- لوك، جون. الحكومة المدنية. ترجمة: محمد شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية.
103- ماركس، كارل (2003م). حول المسألة اليهودية. ط1. ترجمة: د. نائلة الصالحي. منشورات الجمل.

104- مبرج، رونالد سترو (1415هـ - 1993م). تاريخ الفكر الأوروبي الحديث. ط3. ترجمة: أحمد الشيباني، دار القارئ العربي.

105- محمود، زكي (1414هـ - 1993م). موقف من الميتافيزيقا. ط4. القاهرة: دار الشروق.

106- المديني، توفيق (1997ك). المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي. دمشق: اتحاد الكتاب العرب.

107- المسيري، عبد الوهاب (1423هـ - 2002م). العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة. ط1. القاهرة: دار الشروق.

108- المشعل، عبد العزيز (1432هـ). قاعدة: العبرة بالحال أو المآل وتطبيقاتها الفقهية. مجلة العدل الرياض العدد (50).

109- مصطفى، إبراهيم الزيات. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة. بدون طبعة وتاريخ.

110- مفتي، محمد أحد علي (1435هـ). مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية دراسة تحليلية نقدية. الرياض: مجلة البيان.

111- ملكاوي، فتحي (1417هـ - 1996م). العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي. ط1. الأردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

112- مؤلفين، مجموعة (1435هـ - 2014م). الماركسية الغربية وما بعدها التأسيس والانعطاف والاستعادة. ط1. ت: أم الزين بن شيخة المسكيني. بغداد: دار ومكتبة عدنان.

113- الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة (1412هـ - 1991م). كواشف زيوف. ط2. دمشق: دار القلم.

114- ميكافيلي، نيكولو (1982م). مطارحات ميكافيلي. ط3. ترجمة: خيري حماد. بيروت: دار الأفاق الجديدة.

115- ميكافيلي، نيكولو. كتاب الأمير. ترجمة أكرم مؤمن. دون طبعة وتاريخ. مكتبة ابن سينا.

116- نبي، سربست. كارل ماركس مسألة الدين. دون طبعة وتاريخ.

117- النويهي، محمد (2010م). نحو ثورة في الفكر الديني. ط1. القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع.

118- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. صحيح مسلم. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

119- هوبز، توماس (1432هـ - 2011م). اللفياثان، الأصول الطبيعية والسياسة لسلطة الدولة. ط1. ترجمة: ديانا حرب، وبشرى صعب. أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث.

120- هيجل، فريدريك (2001م). محاضرات في فلسفة الدين. ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد. مصر: مكتبة دار الكلمة.

121- وافي، علي عبد الواحد (1968م). الحرية في الإسلام. مصر: دار المعارف.

قائمة المراجعة المرومنة:

1. Ibrahim, Hassan (1411H - 1991m). ***From the guidance of the predecessors to consider the events of actions***. (in Arabic). Al Bayan Magazine.
2. Ibrahim, Hassanein (2007m). ***The development of the study of civil society in the countries of the Gulf Cooperation Council***. (in Arabic). First Edition. Dubai: Gulf Research Center.
3. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim Al-Harrani (1416H – 1995M). ***Total fatwas***. (in Arabic). T: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. Saudi Arabia: King Fahd Complex.
4. Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abd Al-Halim Ibn Abd Al-Salam Ibn Al-Harrani (1411H - 1991M). ***Fend off conflicting mind and transport***. (in Arabic). Second Edition. T: Dr. Muhammad Rashad Salem, Saudi Arabia.
5. Ibn Zakaria, Ahmad bin Faris (1399H - 1979M). ***Dictionary of Language Standards***. (in Arabic). Without edition. T: Abdul Salam Muhammad Haroun. Thought House.

6. Ibn Ashur, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher (1425H - 2004M). ***Objectives of Islamic law***. (in Arabic). T: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khawja. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
7. Ibn Qayyim al-Jawziya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din (1411H – 1991M). ***Inform the signatories of the Lord of the Worlds***. (in Arabic). First Edition. T: Mohamed Abdel Salam Ibrahim. Beirut: House of Scientific Books.
8. Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari (1414H). ***Arabes Tong***. (in Arabic). Third Edition. Beirut: Dar Sader.
9. Ibn Hisham, Abd al-Malik (1375H – 1955M). ***Biography of the Prophet***. (in Arabic). Second Edition. T: Mustafa Al-Sakka, Ibrahim Al-Abyari and Abdel Hafeez Al-Shalabi. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company.
10. Abu Zahra, Muhammad. ***Human society under Islam. Without edition and date***. (in Arabic). Cairo: The Arab Thought House.
11. Abu Zahra, Muhammad. ***Malik, his life and his era. His opinions and jurisprudence***. (in Arabic). Cairo: Arab Thought Publishing House.
12. Arkoun, Muhammad (1996M). ***Islamic thought is a scientific reading***. (in Arabic). Second Edition. Translated by: Hashem Saleh, the National Development Center, and the Arab Cultural Center.
13. Arkoun, Muhammad. ***Issues in the criticism of the religious mind***. (in Arabic). Without edition. Translation and Commentary by: Hashem Saleh. Beirut: Dar Al Taleea, Beirut.
14. Al-Isfahan, Abu al-Qassim al-Husain ibn Muhammad (1412 AH). ***Vocabulary in the strange Qur’an known as Raghib***. (in Arabic) First Edition. T: Safwan Adnan Daoudi. Damascus. Beirut: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya.
15. Al Sheikh, Abdullah (1377H – 1957M). ***Fatah al-Majeed explain the book of monotheism***. (in Arabic). Seventh Edition. T: Muhammad al-Fiqi, Muhammadiyah Sunnah Press.
16. Al Abboud, Abdullah (1431H – 2010M). ***The values of citizenship among youth and their contribution to strengthening preventive security***. (in Arabic). PhD Thesis, Riyadh.
17. Imam, Imam Abd al-Fattah (1985M). ***Thomas Hobbes, Philosopher of Rationalism***. (in Arabic). House of Culture for Publishing.
18. Imam, Imam Abd al-Fattah (1996M). ***The Origins of the Philosophy of Truth: Hegel***. (in Arabic). translation: Madbouly Library, Cairo.
19. Al-Ansari, Farid (1424H – 2004M). ***The term fundamentalist when Shatby***. (in Arabic). First Edition. Institute of Studies and Higher Institute of Thought.
20. An wood, Mikhail. ***A Dictionary of Hegel's Terms.*** (in Arabic) Without Edition and date. Translation: Imam Abd al-Fattah Imam. Cairo: Published by the Supreme Council of Culture.

21. Eli Alpha, Zuni (1412H – 1992M). ***Encyclopedia of Arab and Foreign Flags of Philosophy***. (in Arabic). First Edition. Review: George Nakhl, House of Scientific Books.
22. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah (1422H). ***Sahih Bukhari***. (in Arabic). First Edition. T: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, numbering: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Touq Al-Najat.
23. Badawi, Ahmed Zakie (1982M). ***Glossary of social science terms English French Arabic***. (in Arabic). Lebanon Library.
24. Badawi, Abdul Rahman (1984M). ***Encyclopedia of Philosophy***. (in Arabic). First Edition. The Arab Foundation for Studies and Publishing.
25. Al-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd bin Asim (1387H). ***Introduction to the meanings and chains of the Muwatta***. (in Arabic). T: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs.
26. Bashara, Azmi (2012M). ***Civil Society Critical Study***. (in Arabic). Sixth Edition. Beirut: Arab Research Center.
27. Al-Bana, Hassan. ***A collection of messages of the martyr Imam***. (in Arabic). Without edition and date. Cairo: The Detention Library.
28. Al-Turki, Abdullah bin Abdul Mohsen bin Abdul Rahman (1417 AH). ***The overall belief of the imams of the predecessor***. (in Arabic). Second Edition. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.
29. Al-Jada, Ahmad (1421H – 2000M). ***Dictionary of contemporary Islamic writers***. (in Arabic). First Edition. Jordan: Dar Al-Día.
30. Jiddiya, Omar (1430H - 2010M). ***Origin of the consideration of money between theory and practice***. (in Arabic). Lebanon: Dar Ibn Hazem.
31. Janhani, sweetheart Ismail (1424H – 2003M). ***Civil society and its intellectual dimensions***. (in Arabic). Damascus: House of Thought.
32. Al-Juhani, Mani` bin Hammad (1420H). ***The Facilitated Encyclopedia of Contemporary Religions, Sects and Parties***. (in Arabic). Fourth Edition. House of the global symposium for printing, publishing and distribution.
33. Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Imam of the Two Holy Mosques (1418H – 1997M). ***The proof in the fundamentals of jurisprudence***. (in Arabic). First Edition. T: Salah bin Mohammed bin Aweidah. Beirut: House of Scientific Books.
34. Hussein, Abdul Qadir (2020M). ***The State and Civil Society in Thought and Practice A comparative study of the Western and Arab Islamic perspectives***. (in Arabic). An article in the books of politics and law. Algeria: University of Tlemcen.
35. Al-Hussein, Walid bin Ali. (143 H – 2009M). ***Consideration of actions and their jurisprudential impact***. (in Arabic). Second Edition. Saudi Arabia: House of Palmyra.

36. Al-Hakimi, Hafez (1410H – 1990M). ***Ladders acceptance explaining the ladder of access to knowledge of assets.*** (in Arabic). First Edition. T: Omar Omar. Dar Ibn al-Qayyim.
37. Al-Hanafi, Abd Al-Mania (1999M). ***Encyclopedia of Philosophy and Philosophers***. (in Arabic). Second Edition. Madbouly Library.
38. Al-Khazraji, Nadir (1432H – 2011M). ***Pluralism and Freedom in the Islamic Perspective, a Comparative Study***. (in Arabic). First Edition. House of knowledge for the gossip.
39. Khalil, Yahya (1432H). ***The Turkish Sunnah: its concept, authority, impact, and questions set forth on it***. (in Arabic). Second Edition. Saudi Arabia: King Fahd Library.
40. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman (1416H – 1995M). ***The elevation of Ali al-Ghaffar in clarifying the correct and ill-informed news***. (in Arabic). First Edition. T: Ashraf bin Abdul Maqsood. Riyadh: Adwoa Al Salaf Library.
41. Al-Zubeida, Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husseini. ***Bride Crown from Dictionary Jewels***. (in Arabic). T: A group of investigators, Dar Al-Hidaya.
42. Zardoumi, Fella (1437H). ***Jurisprudence of actions and its intended dimensions***. (in Arabic). Ph.D. Algeria: El Haj Akhdar University - Banta.
43. Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris (2002M). ***media***. (in Arabic). First Edition. House of science for millions.
44. Al-Zumaie, Majid bin Ali bin Ibrahim (1434H – 2013M). ***The civil state between the contemporary Islamic mental trend and the secular trend, a nodal study***. (in Arabic). First Edition. Egypt: Dar al-Huda al-Nabawi. Saudi Arabia: Dar Al-Fadila.
45. Zaid and Wasfi Ashour (1430H – 2009M). ***Religious freedom and its purposes in Islam***. (in Arabic). First Edition. Cairo: Dar Al-Salam.
46. Former, mister. ***Islamic beliefs***. (in Arabic). Beirut: Arab Book House, Beirut.
47. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Shal (1414H – 1993M). ***Simplified***. (in Arabic). Beirut: House of Knowledge.
48. Saad, Assam (2002M). ***Democracy and the historical stages of development of human society***. (in Arabic). First Edition. Beirut: Al-Faqih Library.
49. Al-Safarini, Muhammad bin Ahmed bin Salem Al-Hanbali (1402H - 1982M). ***To brighten the bright lights and brighten the archaeological secrets to explain the last part of the sick band contract***. (in Arabic). Second Edition. Damascus: Al-Khafiqeen Foundation and Library.
50. Al-Saqqaf, Alawi bin Abdul Qadir (1420H – 1999M). ***Mediation and economics in disbelief is by word, action or belief***. (in Arabic). First Edition. D: Abdul Aziz bin Baz. Dammam: Ibn Al-Qayyim House for Publishing and Distribution.
51. Al-Sallawi, Mustafa Baho (1433H- 2012M). ***Arab secularists and their position on Islam***. (in Arabic). First Edition. Cairo: Islamic Library for Publishing and Distribution.
52. Al-Salafi, Abu Fahr (1432H – 2011M). ***Civil state concepts and provisions***. (in Arabic). First Edition. Cairo: The World of Modern Anecdotes Publishing House.

53. Al-Senussi, Abd al-Rahman Muammar (1424H). ***Considering the outcomes and taking into account the results of behavior***. (in Arabic). First Edition. Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi.
54. Al-Sayed, Hassan Muhammad Salama (2006M). ***The relationship between the state and civil society in Egypt, with reference to NGOs.*** (in Arabic). Egypt: Egyptian Publishing Library.
55. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Gharnati (1417H- 1997M). ***Approvals.*** (in Arabic). First Edition. T: Mashhour Al Salman, Ibn Affan House.
56. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati (1429H – 2008M). ***Sit***. (in Arabic). First Edition. T: Muhammad bin Abdul Rahman Al-Shukair, d. Saad bin Abdullah Al Hamid, d. Hisham bin Ismail Chinese. Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi.
57. Al-Shuhud, Ali bin Nayef (1430H – 2009M). *Conclusion in the characteristics of t*